الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي

أساليب وآليات إعادة
الادماج الاجتماعي للمحبوسين

من تقديم الطالبة:

- **سليماني فاطمة الزهراء**

تحت إشراف الأستاذ:

- يحي تومي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
إحسان طبال	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	رئيســا
تومي يحي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
مليكة موساوي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ
لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ
الصَّاغِرِينَ* قَالَ رَبِّ السِّجْنُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ}

سورة يوسف، الآية 32-33

شكروتقدير

الله تعالى:{ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

الآية 07سورة إبراهيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بآيات العرفان والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور المشرف " يحي تومي" على كل ما قدمه لنا من نصح وتوجيه ونسأل الله تعالى له التوفيق في كل حياته العلمية والعملية.

كما نتوجه بجزيل الشكر كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة المدية الذين كان لهم الفضل في تكويننا طيلة المسار الدراسي .

خاصة دفعة قانون جنائي 2023

سليماني فاطمة الزهراء

الإهـــــــداء

الـــــهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب

الجنـــــــة الا برؤيتـــــــــــك الله جـــــــل جلالـــــــه

الـــــى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الامة ... الى نبي الرحمة ونور العالميـــــــــن سيـــــدنا محمـــــــد صلى الله عليـــــه وسلـــم

اهدي بحث تخرجي الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من حصد الأشواك عن دربي ليمـــــهد لي طريـــــق العلـــــــم

- الـــــى من علمنـــي ان الدنيـــــا كفـــاح الى الـــذي لم يبخل علي باي شيء في سبيل العلـــــــــم والمعرفـــــــة

الـــــى من سعى من أجل راحتـــي ونجاحـــي ...الى روح ابـــــي الزكيـــة الطـــاهرة

رحمـــــه الله واسكـــــــنه فسيـــــح جناتـــــه

الـى من حملتنـــي في بطنها وسقتنـــي من صدرهـــا واسكنتني قلبهـــا فغمرتنـــي بحبهـــا

الـــــى امـــــي الغاليـــة حفظـــــك الله ورعـــــاك واطـــــال عمـــــرك

الـــــى روح جدتي الغالية والى كـــــــل عزيـــز فقدنـــاه رحمكم الله واسكنـــهم فسيـــح جناتـــــه

الـــــى اخـــــي وسنـــدي في هذه الحياة عبـــــــد اللطيـــــــــــــف

والى التي منحني الله حبـــــــــها بعد حب امـــي اختي الغالـــــــية الـــــــــــــهام وزوجها والى من صادقتني الوعد فكانت الصديقة الوفية واختي الحبيبة عفيفة والى زوجها عبد المالك

كما اتمنى لهم طول الصحة والعافية وادامكم الله سندا لي

والـى أولادهـم بسمـــة فـــرح مريـــم يـــارا أمـــاني أصيـــل عـــبد الصمد عـــبد الله

كما أتقدم باسمى عبارات الحب والامتنان الى ذلك الشخص الذي ساندني طيلة انجازي بحثي العلمي (مراد ف) ادامك الله سندا لي في الحياة وأقول ان كان للحياة معنى فانت معنى حياتي

الى كل اســـاتذتي الكـــرام وزميلاتـــي وزملائـــي الطلبـــة والى جميـــع الحضور الكـــــــــــريم

كما اتقدم بتحياتي الخالصة الى كل اساتذتي المكونين والى زملاء وزميـــــــلات الدفعـــــــة بالمسيـــــلة

واخـــــص بالـــذكر زميلاتـــــي عفاف سارة رقية سهاد خديجة

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدني من قريب او بعيد لإنجاز هذه المذكرة

ولا أنسى ان أتقدم بأسمى عبارات التوفيق والنجاح الى عـــبد الله وايـــاد بمناسبة نجاحهم في شهادة التعليـــم الابتدائـــي

فالـــــف مبـــــروك وعقبـــال للشهـــادات اعلـــــــى

سليماني فاطمة الزهراء

مقدمـــــــــة

مقدمة:

شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون، وكانت الغاية من دراستها هي تحديد أسبابها ودوافعها، ووسائل مكافحتها والحد منها، فإذا كانت الجريمة تمس كيان المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعتبر كرد الفعل الاجتماعي للجريمة على اعتبار لا جريمة دون عقوبة، وتردع هذه الأخيرة كل شخص تخول له نفسه أن يخالف أو يتعدى على مختلف المبادئ التي تحكم هذا المجتمع.

ومع تطور السياسة العقابية وظهور العقوبة السالبة للحرية، أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات فهي تلك المؤسسة التي تترجم فلسفة العقاب ووظيفة العقوبة وأهدافها إلى واقع ملموس يندرج ضمن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني بإعادة إدماجه في المجتمع، فلا شك أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت أداة لإصلاح المجرم وتقويمه.

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا، وتهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

ولقد سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول غداة الاستقلال إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب المجرم والحفاظ على المجتمع ككل وذلك من خلال تبنيها لنظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، القائم على فكرة الدفاع الاجتماعي في مساعدة الأفراد المنحرفين من خلال إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

باعتبار أن فكرة الدفاع الاجتماعي في الوسط العقابي يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية التي أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم الأولية القصوى، كما يتطابق هذا القانون مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وكذا المبادئ العالمية الحديثة، بخصوص المعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

وقد جاء القانون 05-04 المؤرخ 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم الشجون وإعادة الإدماج للمحبوسين تماشيا مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع إليها الإصلاح الشامل للعدالة، ألا وهو احترام حقوق الإنسان والتجسيد الفعلي الحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن تعززت صلاحياته بمقتضى هذا النص بدور هام.

فمصطلح إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تسمية هذا القانون من ناحية أشمل وأوسع من مصطلح إعادة التربية، ومن ناحية أخرى يدل الاهتمام الذي أصبحت توليه الدولة الجزائرية لهذه الشريحة من المجتمع، وكذلك التوجه الذي أضحى النظام العقابي الجزائري يتجه إليه والمتمثل في أفكار ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي تعتبر من أحدث المدارس.

ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم الانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقاته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنيه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى.

ويتلخص فكرها في كون إصلاح المنحرفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا هي الطريق المؤدي إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي من الجريمة وحماية المجتمع.

أهمية الموضوع:

بعد استحداث المشرع الجزائري القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أتى لإلغاء للأمر 72-02 الذي لم يتمكن من التجاوب مع السياسة العقابية الحديثة، وذلك لتطوير معاملة المحبوسين وتسيير المؤسسات العقابية بما يكفل لهم ذلك .

حيث يمكن الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوضحه من معلومات عن الضمانات التي تكفل حقوق المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وتأثيرها في إصلاح وتأهيل هذا الأخير للابتعاد عن ارتكاب الجريمة ومدى نجاعتة السياسة العقابية الحديثة في معاملة المحبوسين، وذلك حسب ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري، مبرزة بذلك كيفية السعي لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي.

أهداف الموضوع :

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى مايلي :

إبراز مدى فعالية القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في إتباع الانظمة الإصلاحية الخاصة بالمحبوس والسعي إلى إعادة إدماجه الاجتماعي وفق المعايير الدولية، وأيضا الاهتمام بالمحبوس كشخص وليس كمجرم قام بسلوك إجرامي مع التعرف على الجهات المشرفة على ضمان حقوق المحبوسين، وأخيرا معرفة مدى تطبيق السياسية العقابية الحديثة على أرض الواقع، ومدى استفادة المحبوس منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تمثلت في:

أ-أسباب ذاتية:

-الرغبة في التعرف أكثر على أساليب المعاملة العقابية المتبعة في الجزائر، من خلال معرفة دور الأجهزة المستحدثة والأساليب المنتهجة داخل المؤسسة العقابية وخارجها في إعادة تأهيل المحبوسين وادماجهم اجتماعيا، وفق ما هو منصوص عنه بأحكام القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.

-إضافة إلى انتشار ظاهرة العود واكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون.

ب-أسباب موضوعية:

- البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل وادماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية.
- دراسة المبادئ التي يقوم علبيها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لنجاح هذه العملية.
- تبيان وتحليله الأساليب التي تبناها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.
- حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة.
- نقص الكتابات والمؤلفات في التعريف بالسياسة العقابية الجديدة التي من شانها الدفع بوتيرة تفتح قطاع السجون على مختلف فعاليات المجتمع.

وهذا من خلال التطرق إلى مختلف اساليب والآليات التي جاء بها المشرع بغرض إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون الجديد، مع إضفاء نوع من المقارنة بينها وبين الأساليب والآليات المنصوص عليها بالأمر72-02 الملغى.

الإشكالية:

لقد وضع المشرع الجزائري مختلف الأساليب والآليات بغرض إعادة إدماج المحبوسين في البيئة الاجتماعية وهذا في ظل قانون 05-04 وأيضا في ظل قانون 18-01 المتمم للقانون السابق بحيث تم إضافة استخدام الرقابة الالكترونية والممثلة في السوار الإلكتروني لتوسيع العقوبة البديلة عن السجن.

ومن هذا المنطلق تمحورت إشكالية الدراسة حول:

- **ما مدى نجاعة أساليب وآليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون رقم 05-04 ؟**
- **وما مدى التوفيق في العلاج العقابي وهل هذه الأساليب والآليات كافية؟**

خطة الدراسة:

لدراسة هذه الاشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: خصصناه أساليب وهيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني: خصصناه للاطلاع ومعرفة **أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم أنظمة وآليات المعاملة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء والإجراءات المتعلقة بها، وكذا المنهج الوصفي.

الفصـل الأول

أساليب وهيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: أساليب وهيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

تعتبر السجون وحدات لإعادة تربية وتأهيل كل المخالفين والخارجين عن القانون بهدف الحفاظ على التماسك الاجتماعي وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، وكذا مؤسسات الدولة.

إن إحداث المؤسسات العقابية يقترن بصفة مباشرة بإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج وسط المجتمع بعد انقضاء العقوبة الحبسية، والتأهيل يرتبط بضرورة توفير تكوينات علمية وحرفية متعددة التخصصات كفيلة بتلقين كل السجينات والسجناء وكذا إحداث المؤسسات الإصلاحية مهارات نظرية وتطبيقية تمكنهم من الاندماج المباشر في المجتمع مباشرة بعد انقضاء العقوبة، إن تقويم سلوك المنحرف وتحضيره لما بعد الإفراج يجرنا إلى عرض المنهجية المتبعة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وفي هذا الإطار، فإن برنامج إصلاح السجون قد تمكن من ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون بعد إصدار قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كرس عدة آليات تساهم في إعادة التأهيل ومن ثم إعادة الإدماج في المجتمع.

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب كطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 وقسمها إلى مرحلتين: إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها كدعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز أساليب وهيئات إعادة التربية والادماج الاجتماعي في كل بيئة، من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل وخارج البيئة المغلقة.

- المبحث الثاني: هيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل وخارج البيئة المغلقة .

عرف علماء العقاب مؤسسات البيئة المغلقة بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحرسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس[1] على أساس أن الرأي العام لا زال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم وردعا لهم[2].

أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها.

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي .[3]

تتنوع أساليب إعادة التربية وإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مؤسسات البيئة المغلقة كمطلب أول والمفتوحة كمطلب ثان ومختلف أساليب التكفل النفسي والصحي والمساعدة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب السجناء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، التي هي الصورة الأقدم تاريخيا، وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج، يعامل فيها المساجين معاملة قاسية.[4]

يعد نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وذلك بإخضاع المحكوم عليهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، وقد نص على نظام البيئة المغلقة في أغلب تشريعات الدول[5] وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري والذي عرف المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، ويتميز نظام البيئة المغلفة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 180.

[2]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

[3]- المواد من 57 إلى 79 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

[4] - دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص ص116-117.

[5] - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص264-272.

للحضور والمراقبة الدائمة بالإضافة إلى أنظمة الحبس المنتهجة في هذا الإطار.[1]

أما المشرع الجزائري ذكر بعض مميزات مؤسسات البيئة المغلقة من خلال نص المادة 3/25 من القانون 05-04 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "، كما أنه تطرق إلى تصنيفها بموجب المادة 28 وما يليها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين [2]:

- المؤسسات وتشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل.
- المراكز المتخصصة وتشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

ونظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري، ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصير المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية.[3]

وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام اشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الانسانية للاحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني.[4]

الفرع الأول: أنواع مؤسسات البيئة المغلقة.

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تقسم إلى نوعين: المؤسسات والمراكز المتخصصة (م 82 ق.ت.س).

أولا: مؤسسة الوقاية

مؤسسة الوقاية وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، وكذا المكرهين بدنيا[5]، أما في ظل الأمر 72-02[6] كانت موجودة على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ولا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من ثلاثة أشهر ومن بقي منهم الانقضاء مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر.

[1] - عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص153.

[2]- المواد من 28 إلى 32 من القانون 05-04.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، دروس قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص93.

[4]- مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، لسنة2005 ، ص 17.

[5] - عمر خوري، السياسات العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص213.

[6] - الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 22/02/1972(الملغي).

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية.

وجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من خمس سنوات، ومن بقي منهم لإنقاض عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني، أما في ظل الأمر 72-02 فإن المدة تساوي أو أقل من سنة.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام، والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

وتعد مؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة مؤسسات تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بالشلف، ومؤسسة البرواقية بالمدية، ومؤسسة تيزي وزو، من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة.

كما تخصص في كل مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنية الاستقبال المحبوسين الخطرين الذي والمرتفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادي.[1]

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

أولا: مراكز متخصصة للنساء.

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لاوجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ويتم الفصل. بين السجينات المتهمات والسجينات المبتدئات والسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة في أجنحة منفصلة.[3]

ثانيا: مراكز متخصصة للأحداث.

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[4]

ويوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم: مركز سطيف، وتجلابين ولاية بومرداس، الذي هو في طور الإنجاز بعد أن تهدم في الزلازل الأخير بتاريخ: 21 ماي 2003 ، استحداث مؤخر مركز خاص للنساء السجينات في سعيدة وقديل بوهران في الخدمة وهو مركز مخصص للأحداث..

ويعتبر نظام البيئة المغلقة هو الأكثر استعمال والأصل في النظام العقابي الجزائري.

[1] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص20.

[2] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص، 151.

[3] - كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012، ص08.

[4]- المادة 28 من القانون 04/05، مرجع سابق.

ويبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة[1]، وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005، وذلك بعد مرور خمس سنوات من عمر الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية خلال عهدته الأولى، على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية، والتي خرجت بتوصية أهمها: بناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للاحتباس واعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية، والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني.[2]

الفرع الثالث: أنظمة الاحتباس في البيئة المغلقة.

تنقسم نظم الاحتباس داخل السجون تبعا للعلاقة بين المساجين داخل المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها من نظام جماعي إلى انفردي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي.[3]

أولا: النظام الجماعي

أساس هذا النظام هو وضع المساجين بصورة جماعية أثناء الاحتباس ليلا ونهارا، ويعد النظام الجماعي من أقدم نظم السجون التي طبقت إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة من ردع عام وخاص.

يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف بالنسبة للدولة [4]، كما يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة البشرية في الاختلاط والتقارب فيما بينهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[5]

كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها.[6]

إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام رغم كل المزايا أن الاختلاط بين المساجين قد يؤدي إلى ظهور آفات أخلاقية خطيرة وتطور الإجرام بينهم وهذا يتعارض وبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

ثانيا: النظام الانفرادي

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس فصل المساجين عن بعضهم ليلا ونهارا، فتكون لكل مسجون زنزانة خاصة به، ويرجع أصل هذا النظام إلى العهد الكنيسي وانتشر في القرن السادس عشر في أوروبا بالسجون المدنية وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأشهر سجن طبق فيه هذا النظام هو

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص44.

[2]- رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، العدد الثاني، 2005، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص ص 35،37.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة الجديدة، ص264-272؛ أنظر فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص315-317.

[4]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص، 164.

[5]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص104.

[6]- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص176.

سجن فيلادلفيا ولهذا سمي بالنظام الفيلادلفي [1]، حيث لقي هذا النظام رواجا في أوروبا، فأخذت به كل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا وألمانيا وقد أوصى بتطبيقه كل من مؤتمر "فرانكفورت" لعام 1846 و"بروكسل" لعام 1847 الدوليان.[2]

من مزايا هذا النظام تفادي مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجماعي في نفس الوقت يساعد على تطبيق برامج لإصلاح التي تطبق في السجون فتكون النتائج أكثر فائدة وفعالية وهذا من خلال تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدى.

يعيب على هذا النظام أنه يؤثر بصورة سلبية على المسجون باعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه، وهذا ينعكس سلبا على صحته البدنية والعقلية والنفسية وهذا يقف عقبة على عملية إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ثالثا: النظام المختلط

غير مؤدى هذا النظام هو المزج بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، فيكون الجمع بين المساجين نهارا أثناء العمل والطعام والتهذيب بينما يعزلون ليلا فينام كل سجين في زنزانته على انفراد[3].

ولذلك يطلق على هذا النظام "النظام الصامت"، نظرا لأنه طبق أول مرة في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا "النظام الايرلندي".

يتميز هذا النظام بالجمع بين محاسن النظام الجماعي وتالفي عيوب النظام الانفرادي بحيث يسهل تنفيذ برامج الإصلاح الجماعية ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان.

غير أن هذا النظام ينطوي على عيب مفاده قاعدة الصمت المفروضة على كل المساجين وبذلك يتعرض إلى عقوبات تأديبية عن مخالفتها.

رابعا: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع ويعد هذا المعيار من مميزات هذا النظام.[4]

ولقد ظهر النظام التدريجي لأول مرة عام 1840 على يد النقيب الإنجليزي «ماكونوتشي» والذي طبقه في سجن جزيرة «نورفلك، ثم انتقل هذا النظام إلى انجلترا فطبق فيها عام 1857 ومنها إلى ايرلندا، حيث اتسع انتشاره على يد «السيركروفتون» حتى أصبح يعرف « بالنظام الايرلندي» ولقد أدخل هذا النظام إلى فرنسا عام 1983 ولقد أخذت به العديد من الدول مثل سويسرا، انجلترا، ايطاليا، بلجيكا واليونان، حيث يعتبر هذا النظام من أفضل وأحسن النظم السابقة، كونه يتضمن برنامج إصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص ص 164-165.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 216.
[3]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص ص 165- 166.
[4]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 178- 179.

طريق تهذيبه وتعويده على الطاعة والامتثال.

خامسا: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهذا ما نستخلصه من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين 04/05 حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس ينتقل إلى مرحلة الاستفادة من نظام الورشات الخارجية (م100)، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية (م104) ثم بعدها إلى مؤسسات البيئة المفتوحة (م109).[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي وطبقه داخل مؤسسات البيئة المغلقة والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي:

- مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارا ويطبق هذا النظام على المحكوم عليه بالإعدام، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات والمحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة والمحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية؛
- المرحلة المختلطة ويعزل فيها المحبوسون ليلا فقط عندما يسمح به توزيع الأماكن الاحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته (م45/2) ق.ت.س؛
- مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث يوضع المحبوس في هذا النظام فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا للمقررات التعيين صادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب واعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم.[3]

وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلك نظرا لارتفاع عدد السجناء لكثرة المُدانين، فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُخشى هربهم.

إن المؤسسات العقابية المفتوحة تتمثل في مؤسسات حديثة تختلف تماما عن المؤسسات التقليدية ذات البيئة المغلقة، تتمثل في مؤسسات عادية أقرب إلى المباني الخاصة ، فلا أسوار ولا أسلاك شائكة ولا أبواب

[1] - عمر خوري، السياسات العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ص 219-222.
[2] - قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.
[3] - عمر خوري، مرجع سابق، ص 320.

حديدية، إنما تقع في محيط محدد لا يمكن للمحبوس تجاوزه، وداخل المؤسسة يتمتع المحبوس بنوع من حرية في الحركة والتنقل داخل ذلك المحيط وكذا حريته في الدخول والخروج بدون حراسة مباشرة أو مراقبة تقربه.[1]

لقد عرف المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون والذي أنعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسات المفتوحة بأنها: " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان وزيادة الحراس والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى مراقبة صارمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل وتعوده على تقبل المسؤولية الذاتية.[2]

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة للإصلاح خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي إلى جانب نظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية والمطبق في العقوبة السالبة للحرية، وقد نظمها في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان، وبالتالي فإن العمل هو أساس قيام مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري، ومحور أساسي في برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وحددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين تم تخصيص لصالحهم هذا النوع من المؤسسات، وهم المحبوسون الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

ويتم الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة111/ 1 ق.ت.س.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في نظام الورشات الخارجية نستخلص شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة وهي نفسها وتتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه؛
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه؛

صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 119 ق.ت.س صلاحية إصدار الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[4]

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 169.
[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1 ، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2009، ص 229.
[3]- عمر خوري، مرجع نفسه، ص 398.
[4] - قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.

الفرع الثالث: مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة

إن للمؤسسات ذات البيئة المفتوحة مزايا وعيوب نذكر منها ما يلي:

1- مزايا نظام البيئة المفتوحة:

- إن ظروف الحياة في البيئة المفتوحة أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا، وعقليا وإلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة.[1]
- يولد هذا النظام الاحساس لدى المحكوم عليه بالثقة والقدرة على التكيف بالسرعة مع النظام الاجتماعي بما يمكنه من التأهيل بشكل أكثر سهولة مع الحياة خارج السجن.[2]
- يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقته بالنسبة للدولة، خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة.[3]

2-عيوب نظام البيئة المفتوحة:

ونذكر منها ما يلي:

- تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظرا لقلة الحراسة فيها.
- أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة ، نظرا لضعف النظام المفروض فيها، وقيمة العقوبة تكمن في ما تحققه من ردع وزجر.[4]

المطلب الثالث: أساليب التكفل النفسي والصحي والمساعدة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين.

الفرع الأول: التكفل النفسي للمحبوسين

من الملاحظ أن الرعاية الصحية لا تقتصر على الجانب العضوي بل تمتد إلى الجانب النفسي، وبالتالي فالتكفل النفسي للمساجين يأخذ حيزا من حيث الحاجة إلى وجود أخصائيين نفسانيين على اعتبار أن العوامل النفسية تعد إحدى العوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي هذا من جهة، ومن جهة الأخرى ما يسبب الوسط العقابي من نشوء بعض الاضطرابات والأمراض النفسية، ولهذا كلف المشرع الجزائري مختصون في علم النفس بمجوعة من المهام من شأنها أن تساهم في عملية إعادة تربية المحبوسين.[5]

الممارسة العيادية في المؤسسة العقابية عبر الأخصائيين النفسانيين العياديين، مع أخذها بالبعد الإجرامي كإشكالية أساسية في تحقق الموازنة الأمنية في الوسط العقابي والمجتمع ككل، تتبنى استراتيجية وقائية وعلاجية وإصلاحية، تصب كلها في منحى إعادة إدماج المحبوس.

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 232.

[2]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق لفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، 2010، ص 199.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 232.

[4]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2009، ص 204-205.

[5] - بوتفنوشات حميدة، التصورات الاجتماعية للقانون الداخلي للسجون في الجزائر لدى المحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس - فرع علم النفس العيادي تخصص وسط عقابي -، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الاجتماعية، جامعة لخضر -باتنة 01، الجزائر، 2011-2012، ص157.

فهي تسعى لأجل ذلك، إلى إيجاد الحل الوسط للمواقف المهنية المختلفة، حول تسيير حالة المحبوس (مريض، مجرم) والتفاوض المستمر لتوفير محيط علاجي إصلاحي يجعل المحبوس يشعر من أنه ليس موضوع حراسة، بل هو موضوع للفهم والمساعدة.

كما تعمل على تغطية الطلبات المفصح عنها والكامنة للمحبوسين بجميع فئتهم العمرية (أطفال، مراهقين، راشدين، ومسنين) من خلال توظيف كل المعارف النفسية من تقنيات ووسائل فحص وعلاج هي مصادق عليها من طرف الاتحاد الدولي لعلم النفس العلمي.

و مزيدا من التوضيحات حول أدوار الرعاية النفسية للمحبوس، لأن يتجاوز حالة الضغط والإحباط والمعاناة ويستثمر في الجانب الإيجابي لبنيته النفسية، جاءت كالتالي: [1]

1- الدور الوقائي:

جد هام ويمس كل فئات المجتمع العقابي طيلة مراحل السجن ويتمثل في:

- الوقاية من الصدمة النفسية.
- الوقاية من الآثار السلبية للبيئة العمرانية للمؤسسة العقابية.
- ضيق المجال المكاني واختلال في مفهوم الزمان.
- انغلاق حسي يؤثر على كل وظائف الحواس.
- الوقاية من الهوية السلبية والتكيف السلبي (الانحلال في الثقافة التحتية للمحبوس)
- الوقاية من صدمة الخروج.
- برنامج تحسيسي حول المشاكل العلائقية بين المحبوس وعائلته.

2- الدور الإرشادي والمسايرة النفسية:

المحبوس بحكم معاناته المستمرة ومواجهته لعدة وضعيات ضاغطة ومواقف صراعية، فهو يحتاج إلى هذا التدخل النفسي طيلة مدة عقوبته، بغرض إرشاده للوصول إلى أنسب القرارات في الحاضر والمستقبل.

3- الدور العلاجي:

العلاج النفسي لا يستعمل لكل فئات المحبوسين بل يطبق على الفئات التي تعاني من مرض نفسي وقبل تطبيقه يجب اتباع الخطوات التالية:

- تحديد الحالات المستهدفة من خلال تقييم مستمر، فقد لا تظهر الأعراض المرضية في اللقاء الأول.
- فهم محتوى الطلب المقدم (الشكوى) وتحديد أي نوع من المساعدة يحتاجها المحبوس.
- تقييم العلاج كمرحلة أساسية لمدى فعاليته في تطور الحالة نحو الأفضل.
- تحديد آثار العلاج على المدى القصير وعلى المدى البعيد.

4- الدور الاصلاحي (البعد الإجرامي):

السلوك الإجرامي ليس بالضرورة سلوكا ينتمي إلى سجل العصاب أو الذهان وإن اتفقا في الأسس الدينامية للتركيب النفسي المختل لكل منهما ومن خصائص هذا السلوك ما يلي:

- سلوك الجانح تعبير فعلي في البيئة عن الصراع النفسي والدوافع المكبوتة تجعل من المجرم أشد خطورة من المريض النفسي.
- لا توجد شخصية إجرامية بالتأكيد ولا يمكن أن تكون خاصية ثابتة للشخص ذاته، توجد سمات وعوامل الشخصية الإجرامية ومنه فإن الانحراف هو مناسبة لدراسة الشخصية.

[1] -www.arabic.muistice.dz

- يعتمد الأخصائي النفساني في دراسته على نفس خطوات دراسة الحالة للمنهج العيادي، تاريخ الإجرام، تشخيص طبيعة المجرم، مدى خطورته وتقييم مدى قابليته للتغيير والإدماج. [1]

وحسب علماء علم الاجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع.[2]

لقد أقر وزير العدل حافظ الأختام في مداخلته عند افتتاح اليومين الدارسين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي حيث جاء فيه: لما كانت آنسة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط وإنما لها علاقة بتوفير رعاية صحية شاملة جسدية ونفسية ، كون المحبوسين يحتاجون إلى تكفل نفسي متخصص بسبب حالته النفسية الناجمة عن تقيد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب ذهان الوسط العقابي وهو نوع من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية[3]...لذلك فالتكفل النفسي بالمحبوسين في الوسط العقابي أصبح اليوم أكثر من ضرورة يندرج ضمن التداوي داخل المؤسسات العقابية، في إطار سياسة صحية شاملة للوقاية والعلاج من جميع الأمراض الفسيولوجية والنفسية على حد السواء أما في حالة ما إذا تبتت أن المحبوس المحكوم عليه مصاب بمرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، يتم الوضع في هذه الحالة في هيكل استشفائي لتلقيه العلاج.

الفرع الثاني: التكفل الصحي للمحبوسين

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

للمحبوسين الحق في الرعاية الصحية، الزيارات، المحادثات، المراسلات وكذا الحق في التظلم تقديم شكاوى، وتعتبر الرعاية إحدى الاحتياجات الأساسية التي تكلفها المؤسسة العقابية للمحبوسين وهذا ما أقرته المادة 57 من قانون تنظيم السجون حيث جاء في محتواها: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فهي أكدت على استفادة المحبوسين من الخدمات الطبية إما في مصحة المؤسسة العقابية أو عند الضرورة في مؤسسة استشفائية عمومية، وبمجرد دخول المحبوس إلى السجن يتم فحصه من طرف الطبيب والأخصائي النفسي وكذا يتم فحصه عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورية إلى ذلك، كما تكفل الرعاية الصحية للمحبوس غذاء متوازنا من حيث الكم والنوع، مع ضرورة توفير الغطاء والفراش واللباس المناسب.[4]

ولا يتوقف الأمر على علاج المحبوس بل يمتد ذلك إلى مستوى الوقاية من الأمراض ولهذا تعمل

[1] -www.arabic.muistice.dz

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 49.

[3] - وزير العدل، مداخلة في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي ،www.arbic.mjustice ، 06 و07 جوان، 2006، أطلع على الموقع : 2023/05/16.

[4] - بوتفنوشات حميدة، مرجع سابق، ص156.

الدولة جاهدة على تعزيز التكلف الطي وهذا بإحداث مجموعة من الإجراءات منها، مواصلة تجهيز المؤسسات العقابية بمصاح صحية، مواصلة اقتناء سيارات إسعاف وأجهزة طبية خاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر، توظيف موظفين جدد من الأسلاك الطبية والشبه طبية مع وجوب استفادة المحبوس من الفحص الطي والنفسي عند الدخول وعند الخروج.

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

والرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، لذلك سنتطرق للرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية، وكذا الرعاية الصحية في القانون الجزائري.[1]

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

أولا: الرعاية الصحية الوقائية: يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات السجين البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة وهي كالآتي:[2]

أ-الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية: يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة.

ب-الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم: من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن تزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السلمية بالشعر واللحية، كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه القواعد(12-13-14-15) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

جـ-الاحتياطات المتعلقة بالغذاء: يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وأن تتوفر

[1] - بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع – جامعة جيجل، مجلد 03 ، عدد 01 ، مارس 2020، ص61.

[2] - بن عمار نوال، بن النوي عائشة، مرجع نفسه، ص61.

فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة.

د-ممارسة الرياضة: ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياض ي لمساعدة المساجين على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق.

كما أن ممارسة الرياضة داخل المؤسسة العقابية يعتبر إجباريا وبنص القانون وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية بنصها: " ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية ضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية." إلا أن ممارستها تخضع لموافقة طبية مسبقة وهو ما يعرف بالفحص الطبي المسبق الذي تقوم به المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة ضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية والمؤسسات العقابية وهو الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 12 من القانون السالف الذكر. ونظرا لأهمية الرياضة داخل المؤسسة العقابية فلقد فرض على أعوان إعادة التربية الملتحقين بالمؤسسة العقابية بعد اجتياز المسابقة الوطنية تربصا تكوينيا لمدة شهر ونصف فرضت فيه التربية البدنية بمعدل حجم ساعي قدره 8 ساعات أسبوعيا وذلك وفق للملحق رقم 01 بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-10-2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، والذي يشمل في برنامجه الرياضي على النشاطات الآتية : التحضير البدني ، تقنيات الدفاع عن النفس وتقديم وسائل التدخل . [1]

ثانيا: العلاج

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المساجين من الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي إذ ما ثبت إصابة المساجين بمرض أيا كانت طبيعته ولذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفس ي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته على أن يختص كل منهم بنوع من أنواع التخصصات الطبية ويتعين على طبيب السجن ما يلي: [2]

- **فحص المحكوم عليه:** يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.

- **العلاج:** يتم علاج المحكوم عليهم وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم

[1]- زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع و إصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد18، عدد02 ، جوان 2019، ص181.

[2]- بن عمار نوال، بن النوي عائشة، مرجع سابق، ص ص61- 62.

الإسعافات الطبية في عين المكان.

يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا) "المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه وبغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي للمحبوسين، أصبح ضروريا لمواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعمالات الطبية.

ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ونظر لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وبالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج [1].

عدد ممارسي الصحة داخل المؤسسات العقابية ما بين 2005-2009 [2]

الموارد البشرية السنوات	الأطباء العامون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدت الاجتماعيات
2005	248	120	211	50	02	29	20	12
2006	283	147	237	43	06	26	16	41
2007	386	179	346	51	12	34	22	44
2008	407	174	418	45	20	34	22	48
2009	416	192	467	42	54	19	16	42

المصدر:(http://arabie.mjustice.dz/)

الفرع

الثالث: التكفل والمساعدة الاجتماعية للمحبوسين

[1]- المادة 167 من قانون04/05 تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر.

[2] -www.arabic.muistice.dz

تعتبر الخدمة الاجتماعية من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عليه والبحث في حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة إلى غاية الإفراج عليه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود مصلحة اجتماعية متخصصة حسب ما أقره القانون تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تيمئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة (90) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين). ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من أجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.[1]

الرعاية الاجتماعية من خلال المساعدين الاجتماعيين تشكل محور النشاطات التأهيلية والإنسانية في المؤسسات العقابية، إذ تلعب دورا فعال في حل أو الحد من المشاكل التي يعاني منها المحبوسين في مختلف المجالات (عائلية، اجتماعية، إدارية، قانونية، طبية ومادية) سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، كل بقصد مساعدتهم على التكيف مع بيئتهم الاجتماعية وكسبهم القدرة على التواصل السليم والآمن مع أسرهم والمجتمع بعد الإفراج.

كان يحرم على المساجين سابقا من الاتصال بالعالم الخارجي وهذا ما يجعل إدماج المحبوس بعد الإفراج عنه غاية صعبة التحقيق وحتى يتم تفادي مساوئ سلب الحرية، سمح المشرع الجزائري للمحبوس الاتصال بالعام الخارجي وبصفة خاصة بأسرته.[2]

ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن أوجه التكفل بالمحبوسين والوصل ما بينهم وذويهم، تتأتى بعمل المساعدين الاجتماعيين على: [3]

- مقابلة المحبوسين بناءا على طلبهم أو بتوجيه من طرف مصالح المؤسسة العقابية للتكفل بانشغالاتهم الاجتماعية.
- إعداد تقارير حول الحالة الاجتماعية للمحبوسين طالبي الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج،
- حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ولجنة التكفل بالمحبوسين المدمنين،
- المشاركة في البرامج العلاجية المتخصصة للتكفل بالمحبوسين العنيفين، الانتكاسيين، المدمنين، النساء والأحداث،
- القيام بمختلف المساعي للتكفل الاجتماعي بالمحبوسين (مراسلة والتنقل إلى مختلف الهيئات الإدارية لطلب الإعانات، أو لتشكيل ملفات للمحبوسين، مديرية النشاط الاجتماعي.....)،

[1] - بن عمار نوال، بن النوي عائشة، مرجع سابق، ص 63.
[2] - بوتفنوشات حميدة، مرجع سابق، ص158.
[3] -www.arabic.muistice.dz

- مساعدة المحبوسين في القيام بالإجراءات الإدارية لتكوين ملفات إدارية،
- التدخل لحل المشاكل العائلية للمحبوسين،
- مقابلة أهالي المحبوسين أو الاتصال بهم هاتفيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
- الاتصال بعد إعلام مدير المؤسسة بذوي المحبوسين الذين يعانون من انقطاع أو انعدام زيارة ذويهم مع فتح سجل لمتابعة هذه الاتصالات.

وفعلا فلأول مرة في تاريخ السجون الجزائرية أصبح بإمكان محبوسين سجن الحراش بمكالمة ذويهم عن طريق مركز هاتفي دشنه وزير العدل حافظ الأختام (الطيب بلعيز)، الذي اعتبر مركز الخدمات الجديدة مكسبا جديدا لسجين على اتصال بذويه.[1]

المطلب الرابع: التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي للمحبوسين

فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فإن هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم السجناء الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط فقد تم رفع الاعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة 93%، مع الإشارة إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل ونفقات الدروس، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة. (المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).[2]

الفرع الأول: التعليـم

تكريسا لمبادئ المواثيق الدولية منها التي تتعلق بمجال التعليم التي حظيت باهتمام من طرف التشريعات الحديثة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة الأولى منها: " أن لكل فرد حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا "، وأضافت مجموعة الحد الأدنى حيث فرضت المادة 77 منها تحت عنوان التعليم والترويج، على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، وأن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا، أما بالنسبة لباقي مختلف الأدوار فحق المحبوس يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية التعليم.

[1] - بوتفنوشات حميدة، مرجع سابق، ص158.
[2] - بن عمار نوال، بن النوي عائشة، مرجع سابق، ص ص65- 66.

وتجسيدا لهذه المبادئ فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجال التعليم وأخذ بها في قانون تنظيم السجون الذي جاء هادفا إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88 من القانون رقم 05-04 كما تنص المادة 94 من ق.ت.س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على قيام إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني وفقا للبرامج المسطرة مع توفير الوسائل الضرورية لذلك. كما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري في مرسومه التطبيقي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل المؤسسة التي نصت المادة 04 على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أكدت متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة.

وفي هذا الإطار بينت وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 20/12/2006 خطة تهدف إلى وضع استراتيجية للتعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية.[1]

عرف نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية انتشارا واسعا في أوساط المحبوسين، حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العام من (2255) محبوس منذ الموسم الدراسي 2002/2003 في مختلف الأطوار، إلى (42433) للموسم الدراسي 2016/2017.

ولعلى من أهم الأدوات التنظيمية التي ساعدت على رفع من عدد المسجلين والناجحين في مختلف الامتحانات، هي إبرام المديريـة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات، مثل الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ، المؤرخة في 19/02/2001، التي أدت إلى فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، تحت إشراف معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، هذا إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 29/07/2007، التي دعمت ووسعت من فروع محو الأمية في المؤسسات العقابية.

وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية، والجدول الموالي يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية:

أولا: تطور عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية[2]

[1]- فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة" لنيل شهادة" ماستر في الحقوق، تحصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 62.

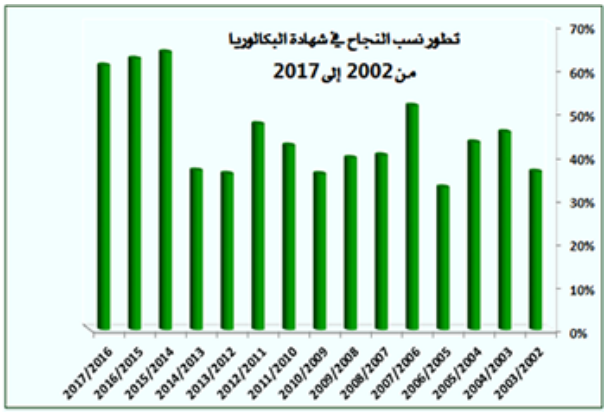
[2] -www.arabic.muistice.dz

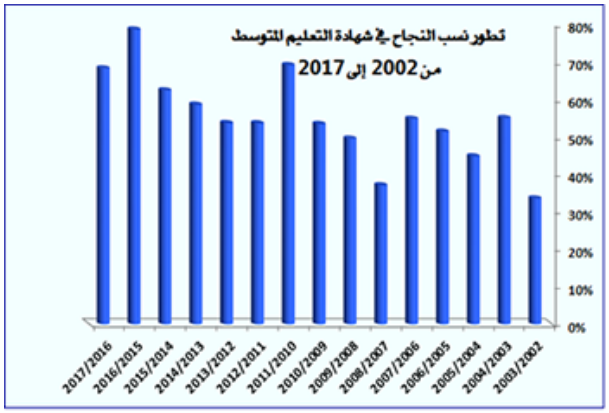
السنوات	عدد المستفيدين
2001/2000	1714
2002/2001	1739
2003/2002	2255
2004/2003	3165
2005/2004	3506
2006/2005	6791
2007/2006	11454
2008/2007	15740
2009/2008	20694
2010/2009	23746
2011/2010	24892
2012/2011	25442
2013/2012	29154
2014/2013	37840

المصدر: www.arabicmjustice.dz)

ثانيا: تطور عدد المحبوسين الدارسين والناجحين للموسمين(2002/2003) و(2016/2017):

- **شهادة البكالوريا:** نسبة النجاح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2016/2017، هي 60.65% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 36.28%.
- **شهادة التعليم المتوسط:** نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط للموسم الدراسي 2016/2017، هي 68.13% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 33.51%.
- **التعليم عن طريق المراسلة:** بلغ عدد المسجلين في التعليم عن طريق المراسلة للموسم الدراسي 2016/2017، (34037) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (1383) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.
- **محو الأمية:** بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2016/2017، (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (784) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.
- **التعليم الجامعي:** بلغ عدد المسجلين في التعليم العالي للموسم الدراسي 2016/2017، (1150) مسجل، في حين كان العدد لا يتجاوز (88) محبوس مسجل للموسم الدراسي 2002/2003.[1]





[1] -www.arabic.muistice.dz



الفرع الثاني: التكوين المهني

فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا للاحتياجات وإمكانيات المؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا، بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل بتاريخ 26/07/1987 تتمحور حول النظام البيداغوجي المطبق وتقييم نهاية التكوين ومتابعة بالتنسيق مع النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومديري مؤسسات العقابية والمديرين الولائيين للتكوين المهني لضبط المواعيد لزيارات المؤسسات لتحديد الإمكانيات المادية والبشرية الممكن استغلالها في إطار الحرية النصفية إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل بتاريخ 08/03/2006 تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التضامن الوطني بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوس المؤسسات العقابية، فكل هذه الجهود المبذولة توحي إلى الأهمية البالغة التي أعطيت لكل من التعليم والتكوين المهني، محاولة من المشرع تقريبهما من المحبوس، ساعيا منه بلوغ الأهداف المنشودة منها.[1]

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها لعملية سهم تفاديا لتأثير ذلك على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبته، وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا إقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.[2]

والجدول الموالي يوضح تطور عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.

[1]- أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الاصلاحات، إدارة السجون 25 إلى 27 أفريل 2006، ص 15.
[2]- فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، مرجع سابق، ص 64.

تطور عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.[1]

السنوات	عدد المستفيدين
2000 -1999	797
2001-2000	830
2002-2002	1026
2003-2002	1676
2004-2003	1459
2005-2004	2219
2006-2005	3920
2007-2006	6752
2008-2007	7956
2009-2008	20500
2011-2010	26315

المصدر: www.arabicmjustice.dz

1 - تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية:

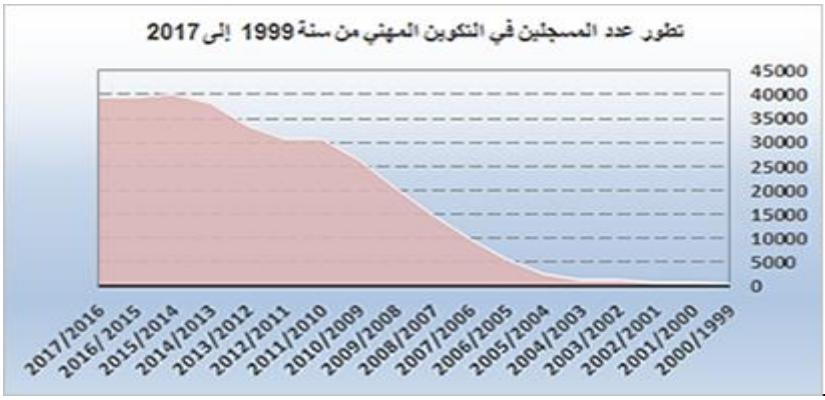
إن النظام العقابي الجزائري أخذ بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي.

يرتكز علاج المحبوسين أساسا، على إعادة تربيتهم، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بتلقينهم تعليما وتكوينا مهنيا مناسبا داخل المؤسسات العقابية ورفع قدراتهم لإعادة إدماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي، أفرادا صالحين.

تنظيم فروع للتكوين المهني والحرفي داخل المؤسسات العقابية، تحت إشراف مراكز التكوين المهني والتمهين وغرف الصناعة التقليدية والحرف، بحيث تخضع مدة دورة التكوين لنفس النظم المطبقة في مراكز التكوين المهني وغرف الصناعة التقليدية والحرف سواء على مستوى ورشات التكوين التابعة للمؤسسات العقابية أو في إطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني وأيضا في صيغة التكوين عن بعد بالمراسلة.[2]

2- تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين المهني في مختلف التخصصات:

عرف نشاط التكوين المهني تطورا ملحوظا بالمؤسسات العقابية، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين من (797) مسجلا خلال موسم 1999/2000 إلى (39715) مسجلا خلال الموسم 2016/2017، وهذا راجع لتوفير الهياكل البيداغوجية الحديثة عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة وتنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين، خلال دورتي سبتمبر وفيفري بالمؤسسات العقابية كما هو الشأن في مراكز التكوين



[1] -www.arabic.muistice.dz
[2] -www.arabic.muistice.dz

المهني.

كما بلغ عدد تخصصات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية سنة 2017 (109) تخصص، منها: البناء، التمديدات الصحية والغاز، التلحيم، نظافة البيئة والمحيط الفلاحة، الحدادة الفنية، الخياطة والطرز، النجارة العامة، النقش على الخشب، الطبخ، الاستقبال والفندقة، الخبازة، الحلويات، الحلاقة، الكهرباء المعمارية، الميكانيك، النسيج فرز النفايات، البستنة، تصليح أجهزة الراديو والتلفزيون، تربية النحل، الإعلام الآلي ...الخ.

اختصاصات التكوين المهني الأكثر استقطابا للمحبوسين هي: الحلاقة الكهرباء العامة، البناء، الفلاحة وصيانة المساحات الخضراء، الإعلام الآلي، الطبخ الجماعي، التمديدات الصحية والغاز، الحدادة، الخياطة والطرز، تربية الحيوانات.

3-تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين الحرفي بمختلف التخصصات:

عرف عدد المحبوسين المسجلين في التكوين الحرفي خلال الموسم 2016/2017 تطورا بـ (43,42%)، فبعدما كان يحصى (1140) مسجلا خلال موسم 2012/2013، بات خلال الموسم 2016/2017، يعد (1635) مسجلا.[1]



تتميز عمليات التكوين الحرفي بـ:

- تنظيمها سنويا على مرحلتين على غرار التكوين المهني.
- بلوغ عدد تخصصاتها المزاولة بالمؤسسات العقابية بـ (31) تخصص سنة 2017 منها: الترصيص الصحي الخياطة، الحلاقة، تحضير البيزا، صناعة السروج، الأسكفة، الطرز...الخ.
- بعض تخصصاتها، الأكثر استقطابا للمحبوسين، تتمثل في: صناعة الحلويات والتحف الفنية، كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة الترصيص الصحي، الخياطة الحلاقة واختصاصات في الصناعة التقليدية، كالنقش على الخشب الجبس والألمنيوم، صناعة الزرابي، الأواني الفخارية الحلويات التقليدية والحلي الخياطة التقليدية والطرز وهذا بالتعاون مع وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفرع الثالث: العمل العقابي

قد نظم المشرع الجزائري العمل العقابي في المواد 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 واعتبره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل.

[1] -www.arabic.muistice.dz

أولا: الهدف العقابي

باعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي يقوم علم عليها برنامج إعادة تربية وإصلاح المحبوسين، ثم استبعاد الإيلام كغرض لهن وسنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل داخل المؤسسات العقابية.

1- الهدف العقابي:

إن انتقال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة وأناء العمل يعتاد العمال النظم والالتزام بالمواعيد والذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعدا انقضاء فترة العقوبة[1].

2- الهدف الاقتصادي:

لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة لغرض العمل من الناحية الاقتصادية حيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات بإقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية بمدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وتتمثل ثمرة العمل العقابي في ثمن بيع أنتجه المحبوسين والذي قد تستفيد منه الإدارة المؤسسة العقابية لتغطية بعض نفقاتها، أما التعامل الذي يحصل عليه المحبوس، فيساعده على دفع المصاريف القضائية والغرامات وتعويض المضرور من الجريمة والاتفاق على عائلته.

3- حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية:

يلعب العمل دورا بالغ الأهمية يحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية واستقراره، لأن ترك المحبوسين بدون عمل يملأ فراغهم يترتب عليه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية، فتمتلئ نفس السجن بالحق تجاه نظام المؤسسة، فما يحول دون تطبيق برنامج الإصلاح المسطر.

ولذلك وجب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم، وهذا يولد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة[2].

4- إعادة التربية والتأهيل:

عن طريق العمل يدرب المحكوم عليه على إتقان حرفة يستطيع ممارستها لإفراج عنه، تجنبه العودة إلى الجريمة، فضلا عن أهمية دور العمل في صيانة الصحة البدنية، والنفسية للمحكوم عليه، مما يتيح له أن يواجه الحياة بعد الإفراج عنه وهو محتفظ بكل إمكانياته[3].

ثانيا: شروط العمل العقابي وتكييفه

لا يحقق العمل العقابي باعتباره الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط وهي:

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 49.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، 307.
[3]- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 111.

1- أن يكون منتجا: يشترط أن يكون العمل ذات قيمة إنتاجية في المجتمع لأن ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام والتمسك به فالعمل غير المنتج يضعف إيمان المحكوم عليه به ويدفعه إلى الكسل عن أدائه[1].

2- وعليه أن يكون متنوعا: يلزم أن تضم المؤسسة العقابية أعمالا متنوعة سواء صناعية أو زراعية وعليه ذلك اختلاف قدرات وإمكانيات المحكوم عليهم، وتباين رغباتهم في نوع العمل الذي يؤدونه، ويرتبط ذلك أيضا بإمكانية تغيير نوع العمل إذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه ويتعين أن يكون العمل من النوع الذي يغلب أن يباشره بعد الإفراج عنه كي يحقق غرضه في التأهيل.

3- أن يكون ملائما للعمل الحر: يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولوكان محبوسا، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية ملائما للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان.

وعليه لا يجوز تكليف المحبوس بأعمال لم يعد المجتمع في حاجة إليها أو أعمال يدوية أصبحت تنجز في المجتمع آليا، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون تنظيم السجون[2].

4- أن يكون بمقابل: ومعنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون متساويا للأجور خارج المؤسسة لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدأ في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل، في الخارج ميزانية المؤسسة العقابية لا تسمح بذلك[3].

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد اعتبر المشرع مقابل العمل مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم، أي أنه يدخل في إطار المعاملة العقابية، من خلال المادة 97 ولمادة 98 من قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت المحبوسين مقابل تشغيلهم[4].

ثالثا: تكييف العمل العقابي

1- التكييف على أساس الالتزام: باعتبار أن العمل هو أسلوب للمعاملة العقابية تلجا إليه الإدارة العقابية من بين الأساليب الأخرى، وجب على المحكوم عليه أن يلتزم به، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف لعام 1955 يسري، الالتزام على كافة المحكوم عليهم ماعدا الحالات التي يعفي فيها الطبيب المختص السجين من العمل بسبب الأمراض الجسمانية أو العقلية[5].

2- التكييف على أساس الحق: يرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[6].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 310.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 199.
[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 312.
[5]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 313.
[6]- علي عبد القادر القهواجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص 505.

المبحث الثاني: هيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على السجين مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة الجنائية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار الأسلوب الأمثل لعلاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولا تتم هاته العملية بصورة آلية وتلقائية، بل لا بد من تظافر مجموع الجهود المبذولة لتحقيق الغرض المنشود، وهاته الجهود كثيرة ومتنوعة تقوم بها هيآت مختصة تفرغت لهذا العمل النبيل في محاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية.

وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمنا لهذا المبحث في أربع مطالب، نتناول في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه إلى لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، أما المطلب الثالث المصالح الخارجية لإدارة السجون، وفي المطلب الرابع اللجنة الوزارية المشتركة والمجتمع المدني.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما اقتصر على تحديد دوره إذ نصت المادة 23 من القانون 05-04 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات، يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات على أنه من بين قضاة المجلس القضائي، يعينه وزير العدل لمدة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء.

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

نص القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، وبموجب قرار من وزير العدل لمدة غير محددة[2]، وأبقي المجال مفتوحا، وأصاب المشرع في عدم تقييد مدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لقرار التعيين، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة، تقتضي

[1]- أنظر المادة 23 من القانون 05-04.
[2]- أنظر المادة 22 من القانون 05-04.

إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

أما فيما يتعلق بشروط تعيينه، فطبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب توفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء، وتتمثل في: الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك.

أما الشروط الخاصة الواجب توفرها لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، فإن المشرع من خلال القانون 05-04 نص في المادة 22 /02 على توفر شرطين أساسيين هما:

- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[2]:

وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من الحذين يولون عناية خاصة بمجال السجون.

وفي ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يتعين علينا الاستعانة بالقانون 05-04 لتحديدها، والذي نص في المادة 137 منه ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 72-02.[3]

الفرع الثاني: تكوين قاضي تطبيق العقوبات

تستند السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية ، والتي تجد في الجزء الجنائي فتر زمنية يتم خلالها إصلاح الجناة، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة، ولإرساء هذه السياسة يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا، يتمثل في تعميق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس، ذلك لأن هذه العلوم تساعده في فهم الظاهر الإجرامية وتمكنه من اختبار افضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني، والتي تهدف أساسا إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لسجين المؤسسة العقابية وللمجتمع في آن وحد عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الإجرام ويصبح عنصر بناءا في مجتمعه، إذ ورد في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة .[4]

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفته في وسط مختلف عن وسط المحكمة أو المجلس الأمر. يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص، إذ أنه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص9.
[2]- المادتين 46 و47 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3]- أنظر المادة 137 من القانون 05-04.
[4]- انظر المادة 23 من القانون 05-04.

عن القضاة، كمدير المؤسسة العقابية، المربين، المساعدين الاجتماعيين، الحرس، المحكوم عليهم.

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري، حيث لم يتلقى التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العلمي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص، لذا ظل بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل وخلفياتها.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، فمنها ما هو منصوص عليه قانونا، ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها بمجرد الشبه في الإجراءات المطلوبة منه.[2]

ومن أهم هذه المهام ما تضمنه قانون تنظيم السجون 05-04 نجملها فيما يلي:

1- دوره في مراقبة المؤسسات العقابية: إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزئية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجي داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى مع مفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم ووضاعهم داخليا.[3]

2- **دوره في أنظمة الاحتباس:** نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

3- دوره في حركة المحبوسين: جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

4- دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية: نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات ".

5- دوره في الزيارات والمحادثة: نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ".

6- دوره في شكاوى المحبوسين وتظلماتهم (المادة 79 من نفس القانون): تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزئية (متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا) وهذا من خلافا للأمر الملغى رقم 72-02 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

[1]- عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 238.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص28.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 128.

7- دوره في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون أعلاه): صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (03) درجات وترك أمر تحديد طبيعة أخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني: لجان إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

كآلية تعمل لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة[2]، وذلك بإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات. المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

الفـرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع وبموجب قانون تنظيم السجون الجديد نصت المادة 24 منه [3] وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/07/05، إنشاء لجنة تطبيق العقوبات[4] يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، مما يتعين تحديد تعريفها وصفة الأشخاص المشكلين لها وأخيرا سلطاتها ومدى تحقيق أغراض إنشائها .

وسوف نتطرق إلى لجنة تطبيق العقوبات من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أنها بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر 72-02 [5] الملغى بالقانون رقم 05-04 السالف الذكر.

ثانيا: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلتها حتى شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وإن اقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي.

[1] - في ظل الأمر 07-02 الملغى كان ينص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية.

[2] - إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص 259.

[3]- تنص المادة 24 من قانون 05-04 على: تنشأ لجة تطيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة البرية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء.

[4]- أنظر الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

[5] - المادة 20 من الأمر 72-02.

وأهمية أعضائها لا يغني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حدا وفقا لدراسة الشخصية وباعتماد أساليب علمية وجهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه.[1]

بصدور المرسوم التنفيذي رقم05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات ويرجح صوته في حالة تعادل الأصوات.

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا. [2]

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات كاملة قابلة لتجديد.

فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل.

وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات. [3]

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق

[1] - إنال أمال، مرجع سابق، ص ص 160-161.
[2] - القانون 05-04 ، مرجع سابق.
[3] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص28.

الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.[1]

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مهام أمين اللجنة:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات.[2]
- تلقي طعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.

كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في2005/06/05.[3]

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03أشهر، مع إخطار مصالح الادارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[4]

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها، ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[5]

ثالثا: سلطات لجنة تطبيق العقوبات

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين.

[1] - عثامنية الخميسي، مرجع سابق، ص56.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام1426هـ الموافق لـ 17مايو2005م، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة رسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ09ربيع الثاني1426 الموافق لـ18مايو2005م.

[3] - المنشور الوزاري رقم 2005/01 ، المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية بث في ملفأت الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

[4] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 السابق الذكر.

[5] - أنظر المادة07 من المرسوم التنفيذي 05-180.

- متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها.
- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين:

إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح.[1]

كما عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه:" عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي".

2- متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات سالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

- دراسة طلبات إجازات الخروج.
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية.
- دراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح.[2]

3- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه وتكوينه المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في

[1] - إنال أمال، مرجع سابق، ص 298.
[2] - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص134.

مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الإدماج.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة، ولأهمية هذه اللجنة لابد من تعريفها وتبيان تشكيلتها وتحديد صلاحياتها.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي بموجب المادة 143 من ق.ت.س.ج.

تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 161، 141، 133 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها.[2]

وتطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17ماي 2005.[3]

وبناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل- حسب الحالة-.
- الفصل في الإخطارات.
- هيئة استشارية لوزير العدل.

ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج فهي تابعة لوزير العدل حاظ الأختام.[4]

ثانيا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات

بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل على المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل على المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

[1] - إنال أمال، مرجع سابق، ص 271.

[2] - القانون04/05، مرجع سابق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ17 مايو2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ18مايو 2005.

[4] - أنظر المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية، حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل-حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل انتهائها، يتم استخلافه بنفس الأشكال السابقة.

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات فباستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية.[2]

ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك، بناءا على استدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة، يتولى تسيرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى حسبما نصت عليه المادة السادسة من نفس المرسوم، ومن بين مهامها مايلي:

القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقى البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.
- تلقى طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.[3]

كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد بضبط جدول أعمال اللجنة، ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

حيث يعد مقرر على كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، في حين يكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات.[4]

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات وحدد مهامها في قانون تنظيم السجون وإعادة

[1] - أنظر المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي.
[2] - إنال أمال، مرجع سابق، ص 275.
[3] -أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 05-181، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة الثامنة والتاسعة من نفس المرسوم التنفيذي.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 43 من ق.ت.س.ج وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كما تهتم بالفصل في الإخطارات وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

1- صلاحية الفصل في الطعون:

بموجب نص المادة 11من المرسوم المذكور أعلاه:

" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن".

وفي هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف الموقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في المقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص (المادة 133من ق.ت.س.ج) ويتحدد الطعن في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدر مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن.[1]

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغياب الجهة القضائية تتولى الاستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبنى قضاء تنفيذ وجهة استئناف حقيقية.[2]

2- صلاحية الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من ق.ت.س.ج على أدناه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل حاظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 141، 130، 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوم.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".[3]

وبذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف الذكر.[4]

وما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى

[1] - أنظر المادة 143 من القانون 05-04.
[2] - إنال أمال، مرجع سابق، ص 278.
[3] - القانون 04/05، مرجع سابق.
[4] - المرسوم التنفيذي 05-181 ، السالف الذكر.

وقت أطول تبعا لأهمية القرار في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفات قضائية ماعدا الرئيس.[1]

3- صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

إن دراسة طلبات الافراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من ق.ت.س.ج، ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها.

وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 05-181 على أن:

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها".[2]

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حاظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والترتيب الاجتماعي المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من ق.ت.س.ج.[3]

المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون لإعادة الإدماج الاجتماعي

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 113 [4]من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مصالح خارجية لإدارة السجون والمكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 [5] يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الفرع الأول: مهام المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم

[1] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص146.
[2] - أنظر المواد 135، 159 من القانون 05-04 .
[3] - إنال أمال، مرجع سابق، ص 281.
[4] - أنظر المادة 113 من ق ت س رقم 05- 04
[5] - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذم يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير2007.

في أحد الأنظمة المنصوص عليها قانونا.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وحرصا من المشرع على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية ورفض قبوله في أي مهنة[1]، نص القانون في المادة 115 من قانون تنظيم السجون 05-04 على استحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية كما تحدد مهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.[2]

وتقوم أيضا المصلحة الخارجية لإدارة السجون بما يلي:

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المفرج عنهم بناءا على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.
- إجراء الاتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للاستفادة من مختلف صيغ الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: أعضاء المصلحة الخارجية لإدارة السجون .

جاء عن وزر العدل سنة 2009 أنه يسهر على المصلحة طاقم مكون من:

- رئيس المصلحة معين بقرار من السيد وزير العدل.
- المكلف بالعلاقات الخارجية.
- أخصائيون نفسانيون.
- مساعدين اجتماعيين.
- أعوان.

الفرع الثالث: نشاطات المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق أهدافها المرجوة على أكمل وجه وتتمثل هاته النشاطات في :[3]

- زيارة المؤسسات العقابية.
- متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج.

[1]- هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص ص 91-92.

[2]- أنظر المادة 115 من القانون 05-04.

[3] - أنظر المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 .

- استقبال المحبوسين المفرج عنهم.
- المقابلة والمتابعة النفسية.
- عقد اجتماعات توجيهية.
- تكوين علاقات مع السلطات العمومية ومختلف هيئات المجتمع المدني.

الفرع الرابع: دور المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الاحتكاك بمجتمعه، ولهذا فهو بحاجة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على تلك الصعوبات التي قد تواجهه، وهنا يتجلى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون، كونها تعتبر بمثابة جهة تدعيم ومؤازرة له لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم. [1]

المطب الرابع: إعادة الإدماج للجنة الوزارية المشتركة والمجتمع المدني في مرحلة ما بعد الإفراج

يجب إمداد يد العون للمحبوسين مابعد الإفراج عنهم لتخطي أزمة الإفراج وحتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية ونلمس ثمار نتائجها، وهذا لايتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقيا.

بالجهود الذاتية ولهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال.[2]

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي

استحدث قانون تنظيم السجون 05-04 اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وعادة إدماجهم الاجتماعي قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة، وقد نص عليها بموجب المادة 21 منه، إذ أن إنشاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساسا إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لسجناء المؤسسات العقابية في مجتمعهم من جديد. [3]

ولأهميتها في عملية إعادة تكييف العقوبة حتى تتوافق مع تأهيل المحكوم عليه وإدماجه كان لا بد من تعريفها ثم بيان تشكيلتها وأخيرا تحديد مهامها.

أولا: تعرف اللجنة الوزارية المشتركة

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة الجنائية العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، وقد

[1] - هامل سميرة، مرجع سابق، ص 91.

[2] - كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص.175

[3] - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010-2011، ص 145.

استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 72-35 الصادر في 1972/02/10 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة الإدماج الاجتماعية.[1]

على غرار ما هو عمول به في عديد من الدول في هذا المجال، تم التنصيب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08، والذي نظم مهام وسير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود، كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-429 أعلاه، على تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية، وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلتها على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها، وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية، كما مكن اللجنة في إطار ممارستها لمهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[3]
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعية للجانحين.

كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل ضمن مهامها، وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم 05-429، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (04) سنوات بناءا على اقترح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثالثا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة

إن الحديث عن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشركة ليس أمرا يسيرا، لأن عملية إدماج السجين وإعادة تأهيله لإدماجه في المجتمع هي مهمة صعبة كونها ترتكز على مبدأين:

- **مبدأ الاستمرارية:** أي توافق عمليات العلاج العقابي والمحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية واصطدامه بالمجتمع، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الإندماج الاجتماعية أو يهان بالعودة إلى سلوكه الإجرامي.
- **مبدأ الاشرك:** هذا المبدأ يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة السجين إلى حياة اجتماعية سوية ابتداءا من أفرد أسرته والحي الذي يسكنه، وأصدقائه الذي يتعين عليه حسن اختيارهم بعد خروجه من

[1]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع سابق، ص172.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[3]- أنظر الأمر04/09 المؤرخ في 2009/09/27المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 2009.

المؤسسة العقابية، وجميع هيئات المجتمع المدني.

ولأن اللجنة الوزارية المشتركة تعمل على تحقيق هذه الأهداف تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتتولى المهام التالية:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشر في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الدامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

وما يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي تعمل اللجنة على تفعيلها في أرض الواقع بإشراك جميع القطاعات أنها تحمل طابع مزدوج:[1]

- **دور وقائي**: يقصد به الوقاية من الجريمة باتباع جميع الوسائل وتوفير الإمكانيات المادية والمؤهلات البشرية الاجتماعية، التي يمكنها درء سلوك المجرم والقضاء على بواعثه.
- **دور علاجي**: يتمثل في العمل على متابعة تطبيق جميع برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعية، وتحسين ظروف الحبس وأنسنتها حتى تتوافق مع أهداف السياسة الجنائية العقابية الحديثة.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق وخاصة في ظل الإمكانات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون 05-04، إلا أن عملية التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي وفعال، يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.

وقد جاء نص المادة 112 من قانون 05-04 ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن

[1]- إنال أمال ، مرجع سابق، ص ص 153-156.

إشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والآليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات والمصالح. [1]

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائري فإنه يمكن استبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم احتقارهم والنفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية.[2]

[1] - بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي سعد، سعيدة، العدد07، جوان، 2021 ، ص 88.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص248.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل فإن عملية إصلاح وتأهيل المسجونين لإعادة إدماجهم الاجتماعي تتطلب معاملتهم بشتى أنواع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، الصحية منها، والمهنية، والتعليمية، والتهذيبية، والاجتماعية، ذلك أنها تعتبر الدعامة الأساسية التي تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسات العقابية، وتقبل برامج التأهيل التي تقدم لهم، هذا ما يساهم في إعادة تربيتيهم وإصلاحهم.

بالإضافة إلى الرعاية المقدمة للسجناء داخل المؤسسات العقابية، فإنه تتطلب كذلك رعايتهم خارجيا، بحيث تعتبر رعاية تكميلية تهدف إلى الحفاظ على ما تحقق من تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وتتظافر مجموع الجهود المبذولة لتحقيق الغرض المنشود، وهاته الجهود كثيرة ومتنوعة تقوم بها هيآت مختصة تفرغت لهذا العمل في محاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية.

.

الفصـــــــل

أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

لقد استحدث المشرع أنظمة وأساليب لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية، ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم السجناء مع حياة الاعتقال وما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، وقد يرجع هذا إلى وصول السجين إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح وبالتالي لا جدوى من استمرار وجوده داخل الوسط المغلق، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من الإفراج.

والحل الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر، لا تسلب فيه حرية السجين بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تفرض عليه، كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة، ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائيا.

ومن جهة أخرى دعم هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الآليات التقليدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**
- **المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

المبحث الأول: الآليات التقليدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعتمد أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية على عوائق مادية وأحزمة مشددة لمنع هروب السجناء، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج كما ينبغي، لأن الانتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج، ولذلك أستحدث آليات قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة السجين إلى حياته الطبيعية.

وسنتطرق إلى هذه الآليات على النحو التالي: الورشات الخارجية كمطلب أول، والحرية الصفية كمطلب ثاني، وإجازة الخروج كمطلب ثالث، والإفراج المشروط كمطلب رابع.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدى اعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على أمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

ويقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، مع فرض الرقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية. [1]

ويغادر السجين الذي وضع في هذا النظام المؤسسات العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة من الهيئة المستخدمة، ويمكن إرجاعهم مساء كل يوم بعد انتهاء العمل يستفيد من هذا السجين الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 05- 04 التي تنص: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لايستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الورشات المفتوحة.

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، وله نفس أجر وحوافز العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءًا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج

[1] - bernard bouloc ، pénologie ،esécution des sanctions adulte et mineurer،3éme édition، dalloz،paris،2005،p274.

[2] - المادة 102 و 103 من القانون 05-04.

النهائي، وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية.[1]

بالرجوع إلى أحكام المواد 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا للاستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في:

- أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث (3/1) عقوبة المحكوم بها بالنسبة للنزيل المبتدئ ونصف العقوبة (2/1) محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

- أن يكون النزيل محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

- تخصيص اليد العاملة من السجناء لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي قضاهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة.

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى فاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة للاتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 72-02 حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة لوزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة لاتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله .

وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملف المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي[2]:

1- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين .

2- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافأة إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية

[1] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 108.

[2] - عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص308.

ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

7- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل ليعود إليها كل مساء ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات الأكل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية وقد يجيز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئيا (المادة 102 ق.ت س).

الفرع الثالث: تقييم نظام الورشات المفتوحة

1- المزايا: يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

2- العيوب : يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، وبالتالي صعوبة تشغيل المحكوم عليهم لدى الكثيرين من أصحاب الأعمال نظرا لرؤية الريبة لديهم إزاء الماضي الإجرامي الذي قام به المحكوم عليهم فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء العمل تؤدي إلى عدم أداءهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم، فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل، بالإضافة إلى أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس.[1]

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة كالورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية كإدماج خارج المؤسسة العقابية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء (المادة 104 ق. ت. س) لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105ق.ت.س).

[1] - فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، مرجع سابق، ص66.

الفرع الأول: شروط استفادة من نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة 104 ومابعدها من قانون 05-04 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي:[1]

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:**

أي صدر في حقه حكما أو قرار، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثني المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من استفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ماعليهم من ديون.

- **قضاء فترة معينة:**

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية انقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضي نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة تزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه يطبق بصفة آلية، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العالي أو التقني أو متابعة دارسات عليا أو تكوين مهني.

صدور مقرر الاستفادة:

لقد منحت المادة 106ف2 من قانون تنظيم السجون، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ماكان سائدا في ظل أمر 72-02 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

الفرع الثاني: طرق تطبيق نظام الحرية النصفية

قبل سريان مقرر استفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواضبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم البيئة المستخدمة بدفع أجرة

[1]- اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق، تخصص: قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018، ص68.

المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وارجاع ما بقي من المبلغ المحسوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالبيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما أحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير إبقاء على استفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفة أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188منه.

وأن أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية ومن الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ الحبس القصير والتي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة اصلاح والتأهيل.

ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون، في سنة 2007 .[1]

الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية النصفية

1- **المزايا:** يتميز هذا النظام بمزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تتمثل فيما يلي:

- إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بالأشخاص.
- إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة .
- الاحتفاظ بالعمل ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه.
- عدم تعرضه لصدمات الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية[2] .

[1] - إحصائيات المديرية العامة إدارة السجون وإعادة ادماج لسنة 2007.

[2]- فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، مرجع سابق، ص68.

2- **العيوب :** رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، إلا أنه تعرض إلى الكثير من الانتقادات من طرف أصحاب الأموال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين بسهولة، بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار في حين قد وجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب، كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة لأنه ينطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين يمكنهم العمل .[1]

المطلب الثالث: إجازة الخروج والعطل العقابية

تناولنا في هذا المطلب مضمون إجازة الخروج والعطل العقابية وشروط واجراءات الاستفادة منها .

الفرع الأول: مضمون إجازة الخروج

نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون إذ تنص على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج[2]، دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام[3] وغني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث من خلال تكييفه للعقوبة بنظام إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك بعقوبة سالبة للحرية إجازة مدتها عشرة أيام يقتضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة وذلك لتمكينه من الاجتماع بأسرته والعالم الخارجي مما يسهل إعادة ادماجه وتحضيره إلى ما بعد نهاية العقوبة نهائيا.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

1. أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
3. أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.
4. إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يحددها وزير العدل وحافظ الأختام.
5. بالنسبة للأحداث في استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

بالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر[4] فيه الشروط المبينة أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمها وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.

[1]- فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، المرجع نفسه، ص68.
[2]- المادة 129 الفقرة 2 من القانون 05-04
[3]- المادة 129 الفقرة الثانية من قانون 05-04.
[4]- المادة 129 من قانون 05-04.

تبني المشرع إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال وذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[1].

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

باستقراء المادة 129 من قانون تنظيم السجون وبالضبط في جزء مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك يتضح أن من أراد الاستفادة من إجازة الخروج يقدم بطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مباشرة أو مصالح المؤسسة العقابية كمصلحة الإدماج أو مصلحة الاحتباس والتي بدورها تحول الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو يقدم طلب مباشرة إلى هذا الأخير أو يمكن للإدارة العقابية اقتراح نظام إجازة الخروج على بعض المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط وذوي السلوك الحسن على قاضي تطبيق العقوبات لمنحة إياهم إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام إجازة الخروج من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014[3]

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
2012	6894
2013	5438
ديسمبر 2014	4119

وقد استفاد من هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل 2018.

المطلب الرابع: الإفراج المشروط

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

وهو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقيده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والالتزام بها، طوال مدة الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها[4].

[1]- المادة 129، من قانون 04/05.
[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 56.
[3] -www.arabic.muistice.dz
[4]-عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 211.

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته (المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين). [1]

ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين[2].

وقد تبني المشرع الجزائري أسلوب الإفراج المشروط في القانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين واجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، متى أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وحددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها عن سنة، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار بالنسبة إليهم ب 15 سنة[3].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

1- الشروط الموضوعية:

- أن يكون حسن السيرة وتقديم ضمانات جدية للاستقامة حيث نصت المادة 134 من القانون 05-04 على وجوب هذا الشرط ويقصد به أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوك سليما ولم يتسبب في أية مشكلة وكان منضبطا في تعامله مع المسؤولين والمحبوسين.

- أن يقضي فترة معينة في المؤسسة العقابية وهي ما تسمى بفترة الاختبار وهي الفترة التي تحدد إمكانية الاستفادة من عدمها لأن لجنة تطبيق العقوبات تنظر إلى سلوك الشخص المحبوس[4]. في هذه الفترة ومنه انتخاب أعضائها على إمكانية الاستفادة وتختلف فترة الاختبار من محبوس لآخر حسب أصنف المحبوسين على النحو التالي:

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

- بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي فقد حددت بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

- وبالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر سنة[5].

- ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على أمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية أو يقدم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم[6].

[1] -www.arabic.muistice.dz

[2]-عمر خوري، مرجع سابق، ص 407.

[3]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 212.

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، 276.

[5]- المادة 134 من القانون 05-04.

[6]- المادة 135 من قانون 05-04.

- يجب على المحبوس أن يستوفي كل الالتزامات المالية من غرامات وتعويضات مدنية ومصاريف قضائية مع إدراج وصولات الدفع كما نصت المادة 136 من القانون 05-04 على هذا الشرط بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه[1].

- أن يكون محبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس ولو استوفى جميع الشروط فقط على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات كما قد يكون بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية متى رأى أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج[3].

عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام الطلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملف ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل رئيسها قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل، فيتم إرسال طلب الإفراج المشروط مع إرفاقه بالملف الشخصي[4].

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014[5]

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
ديسمبر 2014	1481

وقد استفاد من نظام الإفراج المشروط منذ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في سنة 2005 إلى غاية شهر أفريل 2018 حوالي 23805 سجينا من هذا النظام.

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 156/66.
[2]- المادة 137 من القانون 04/05، مرجع سابق.
[3]- المادة 137 من قانون 04/05 مرجع سابق.
[4]- يباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة أدرار، العدد 09، مجلد الأول جانفي 2018، جزائر، ص 476.
[5] -www.arabic.muistice.dz

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

على الرغم من الإيجابيات الكثير لعقوبة الحبس قصيرة المدة لا أن لها سلبيات كثير منها حرمان المحكوم عليه من أسرته وخطورة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن، وهذا ما أكدته التجربة العلمية في الواقع العلمي بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما جعل ضرورة البحث عن العقوبات البديلة لتفادي سلبيات العقوبات قصير المدة.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات المالية للحرية، والتركيز على بعض بدائل العقوبات المعتمدة في التشريع الجزائري كعقوبة العمل للنفع العام وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة، كالمرقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: العمل للنفع العام كمطلب أول، والمرقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كمطلب ثان، والحرية المراقبة "الحدث" كمطلب ثالث.

المطلب الأول: العمل للنفع العام

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي وأخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونية 1983 ، وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 وعمل به ابتداء من أول سبتمبر عام 1993، حيث نصت المادة 132-45 عقوبات على أنه يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 132 40 و132-41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أن تقضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام يعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام يعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا.[1]

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني

للتطرق إلى مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني، يتوجب تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي مع استعراض أساسه القانوني، ثم بعد ذلك توضيح خصائصه وأهدافه كما يلي:

أولا: تعرف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة السجناء خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصير المدة، وقد اختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية كالآتي:

أ. التعرف الفقهي للعمل للنفع العام

يذهب البعض إلى تعريفه بأنه:" إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى

[1] - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص79.

المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأصحاب السوابق[1]، ويعرفه البعض الآخر :"عقوبة قومها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل".[2]

وعرف الدكتور باسم شهاب عقوبة العمل للنفع العام بأنه: " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدل مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به وتأهليه واعادة إدماجه في المجتمع"[3]

ب. التعرف التشريعي للعمل سفع العام

يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة، تصدر هيئة قضائية مختصة يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وبموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية.[4]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر1/1ق.ع.ج بنصها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر تتروح بين 40 ساعة و 60 ساعة بحساب ساعتين(2) من كل يوم حبس في أجل أقصى ثمانية عشر(18)شهر لدى شخص معنوي من القانون العام.[5]

ثانيا: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير أستحدث لموجهة أزمة خانقة تعاني متها الأنظمة العقابية، ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار عقوبة بديلة تحمل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد الأساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فتجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح، وعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور.[6]

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة المقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأردن، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص 396.

[2]- الحسين زين الاسم، "إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة"، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة، المغرب، ص 80.

[3] - باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الجامعة العربية المتحدة، العدد56 ،2013، ص92.

[4] - طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية ، الطبعة الأولى، المؤسسة للكتاب، لبنان، 2015، ص151.

[5] - أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ: 12 صفر 1386ه الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430ه الموافق 25 فبراير 2009م الجريدة الرسمية عدد: 15، الصادر بتاريخ: 11 ربيع أول عام 1430ق الموافق 8 مارس 2009، ص03.

[6] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص79.

ثالثا: خصائص العمل للنفع العام

يمتاز العمل للنفع العام بعدة خصائص أهمها: [1]

– ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو حتى الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يترك في مكونات المجتمع المدني.

– العمل للنفع له صفة تأهيلية وإصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعد عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

– يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.

– إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات أخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقة أو إبداء رأيه فيها.

– يتناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق بحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.

رابعا: مزايا العمل للنفع العام

1- المزايا العقابية: يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تحقق أهم سبيل الذي يسعى إليه السياسة العقابية الجنائية، وهو التخييف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل وتهذيب السجين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

2- المزايا الاقتصادية: يهدف العمل للنفع العام لتحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه للحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة وفي زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع توفير مكاسب مالية للدولة وتخفيف أعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.[2]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

يطبق العمل للنفع العام على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه، وآخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي: [3]

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينيا المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة

[1]- بويوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص63.

[2]- بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع نفسه، ص63.

[3]- بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع نفسه، ص64.

المحكوم بها لمعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة لمجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات.[1]

وبالرجوع إلى المادة: 5 مكرر 1.ق ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أم تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتور فيها هذا الشرط، إضافة إلى جمع المخالفات، كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز عام حبسا، وقد أستبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى تستهوي لهم أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت إليه المادة: 5 مكرر 1 ق ٤ج، وبالرجوع للمادة: 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية (3) وهي:

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الاعتبارية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، نتائج نصت عليها المادة: 50 ق.م.ج والمتمثلة في: الأهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي.[3]

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال الفئة المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات وكذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه ممثلة في:[4]

1. نسخة من الإشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
2. نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
3. قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر الجنسية ووظيفة كل وحد منهم.

[1] - شينون خالد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص45-46.

[2] - سعداوي محمد صغير، "عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص102.

[3] - أنظر المادة: 50 ق.م.ج سالفة الذكر، ص992.

[4] - جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص99.

4. نسخة من برنامج النشاط الذي تمارسه هاته الجمعية ميدانيا مع وثائق ثبوتية بمصدر أموالها وعقارتها وكذا المنقولات إن وجدت.
5. في نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي خص ذلك في المادة 131ق.ع.ف.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ - أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

أخذ المشرع الجزائي بهذا الشرط في نص المادة5 مكرر2/1 ق.ع.ج بقولها "إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا" بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق العدلية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية.

ب - بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:

بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر3/1 ق.ع.ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم 18 سنة بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية[1]، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ إضافة إلى ذلك القاصر 13 و 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

ج - المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر الفقرة الأخير ق.ع.ج بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها والتنويه بذلك عقب الحكم.[2]

رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه.

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين: 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين 20 إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر،[3] ولقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقرر، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع.

وقد أشار المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الذي تم إرساله إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام وقد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام من طرف الجهة

[1] - أنظر المادة من ق .ع.ج.
[2] - جباري ميلود، مرجع سابق، ص89.
[3] - تنص المادة 5 مكرر 1/6 ق.م.ج على مايلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن20 ساعة وأن لا تزيد عن ..."

القضائية المختصة يتوجب ذكر مايلي:[1]

1. استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام .
2. ذكر أن الحكم حضوري.
3. التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي له الحق في قبول أو رفض العمل للنفع العام.
4. تنبه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.
5. ضرور التأكد من الحجم الساعي للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفين العمل للنفع العام

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ وتقوم هذه الأخير في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك مدى احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.[2]

أولا: دور الجهات القضائية في تنفين العمل للنفع العام

هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام والمتمثل في:

1- دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام:

تجدر الإشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذا إلا بعد سيرورة الحكم أو القرار نهائيا هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج بنصها: " على أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا.[3]
وبهذا أعطى المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب العام المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، إذ نص المنشور الوزاري رقم 2 في 2009/04/21على هذا الدور المتمثل في:

أ. **التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:**

تطبيقا لأحكام الإجراءات الجنائية ولاسيما المواد 618 و626 و632 و636 منه تقوم النيابة العامة بمايلي:[4]

– تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، أما إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليه الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج.ج ومايليها ، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام.

- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية للعمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من

[1] - جباري ميلود، مرجع سابق، ص89-90.
[2] - جباري ميلود، المرجع نفسه، ص90.
[3] - أنظر المادة 6 من ق.ع.ج.
[4] - سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص108.

الإشارة إلى العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام.

ب. إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام:

بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع المستخرج لكل منهما حالتين: [1]

تتمثل الحالة الأولى في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه إذا كان يقضي في دائر اختصاصه.

وتتمثل الحالة الثانية في إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل سفع العام:

بالرجوع إلى المادة 23 ق.ت.س التي تنص :"يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

واستنادا على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، فبمجرد تحصله على الملف من طرف النائب العام يستدعى المعني بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين.[3]

كمراعاة وضعيته الدراسية، وعدم إبعاده عن المحيط الأسري، إضافة إلى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

عملا بأحكام المادة 13 ق.ت.س[4]، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبله وكيفية أدائه للعمل للنفع العام، وجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المسند إليه وكذا التزاماته وعدد الساعات الإجمالي وكيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة والضمان الاجتماعي.

وفي هذه الحالة التي يكون فيها المحكوم عليها مؤمنا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة إلى

[1] - جباري ميلود، مرجع سابق، ص91.

[2] - أنظر المادة 23 من القانون 04-05.

[3] - جباري ميلود، مرجع سابق، ص92.

[4] - أنظر المادة 13 من القانون 04-05.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه.[1]

- حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

وهي الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضور أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا ودون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها المتعلقة بتبليغ المعني ليباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدور إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات التنفيذ بصور عادية لعقوبة الحبس الأصلية.

ويواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ جميع الإجراءات لحل هذه المشاكل، لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه من ينوب عنه أن يصدر مقرر يوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود أسباب جدية سواء كانت اجتماعية أو صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة الخارجية وإدارة السجون بنسخة من هذا المقرر.[2]

ثانيا: دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل سفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات، فإن كل من المؤسسة المستقبلة والمحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيما يلي :[3]

1- الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع دون زيادة أو نقصان.
- توفق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما ذهبت إليه تشريعات العمل.
-إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل وكذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.

وضع للمحكوم عليه أورق الحضور اليومية من أجل متابعة، وتقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكيد من احترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع إرفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية إنجاز للعمل.

2- الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

وتتمثل هذه الالتزامات في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع لجميع تدابير المراقبة والمساعد وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه مع التزامه

[1] - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2008، ص80.

[2]- بن علية خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص29.

[3] - بن علية خديجة، مرجع نفسه، ص90-92.

بتقديم المستندات الضرورية كلما يطلب منه ذلك، والإخطار السابق لكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه لهذه الالتزامات فإنه سوف يتعرضن لجزاء حددته المادة 05 مكرر 04ق.ع.ج والتي قضت على أنه "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، والذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولذا سنحاول في هذا الفرع التطرق لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم شروط الاستفادة من هذا النظام ثم نناقش الإجراءات المتخذة لتطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية احد اهم الأساليب لحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي[1]، ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، والمعاصرة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتنوعت آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرامية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له[2].

ويمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (132-26-1-2-3) من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 1159/97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم في المواد من (723-7 إلى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعد مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي بالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص[3].

[1]- خالد حساني، ناظم المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو سنة العقوبة الحلقة01، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد 17219، الصادر بتاريخ 26-12-2016، تاريخ الزيارة، الأربعاء 2 جوان 2023، ص02.

[2]- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 17.

[3]- كباسي عبد الله قيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص 15-16.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 150 مكرر من قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين[1]. بفصل رابع من الباب السادس، تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منه خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- الشروط القانونية: وهي متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة وشروط متعلقة بالشخص وشروط متعلقة بالعقوبة ومدتها.

أ. شروط متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة: عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي وذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر 1[3]. حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[4].

ب. الشروط المتعلقة بالشخص: لم يميز المشرع الجزائري بين ذكر أو أنثى للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ما يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا أن يكون مبتدئا أو معتاد فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه أما بالنسبة للحدث من (13 إلى 18) سنة يشترط موافقة ممثله القانوني حيث يعتبر رضا المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية ويمكن القول أن من خلال اشتراط مشرع ضرورة الحصول على الرضا أصبحت السياسة العقابية وفي باب المراقبة الإلكترونية الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال تطبيق[5].

ج. شروط متعلقة بالعقوبة ومدتها: طبقا للمادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف عن نظيره في التشريع الفرنسي ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثلاث سنوات كما يمكن تطبيقه ايضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاث سنوات[6].

[1]- أنظر المواد 150 مكرر من قانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018.ئ

[2]- المادة 15 مكرر من القانون 18-01.

[3]- المادة 150 مكرر الفقرة الأولى من القانون 01/18.

[4]- لمادة 150 مكرر الفقرة الثانية من القانون 01/18.

[5]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 70.

[6]- عمار جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 186.

2- الشروط الفنية: ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية والأجهزة والأدوات التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في أربعة عناصر:

أ. وجوب وجود جهاز إرسال صغير ويكون حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غ إلى 142 غ ويتم تقديمه في صورة طوق – سوار إلكتروني – يوضع على معصم اليد أو في كعب القدم كل شخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل أوتوماتيكيا وإشارات مستمرة في مدى 50إلى 70 متر إلى جهاز الاستقبال بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له تنقطع تلك الإشارات[1] ولا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[2].

ب. وجوب وجود وحدة الاستقبال وإعادة إرسال: يكون هذا السوار مصحوب جهاز أخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة أو محل العمل- معد للمراقبة – ويتمثل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء مما يستلزم شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال، أو وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة عن طريق خط التلفون وعند تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [3].

ج. مركز المراقبة: وهو المركز الأساسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لحسن إدارة عملية لمراقبة ويتمثل عادة في جهاز كومبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها فنيا ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[4].

د. مكتب التسيير العملياتي: هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات[5].

3- الشروط المادية:

تتميز الشروط المادية فيما يلي:

أ. أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودا بخط هاتفي ثابت.

[1]- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، مجلد 3 عدد 2 ديسمبر 2016، ص107.

[2]- رضا بن السعيد معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-207، ص 313.

[3]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 107-108.

[4]- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتهذيب العقابي في التشريع الجزائري، وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 248.

[5]- ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، 2017، ص 258.

ب. أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[1].

ج. أن يكون المعنى قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية ويتعين عليه تسديد مبالغ الغرامات كلها وأن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا[2].

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر01 من قانون 01/18 وفي فقرتها الثانية نستكشف أن الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات[3].

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 05-04 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقررات أنظمة تكييف العقوبة ولكن على قاضي تطبيق العقوبات دوما الرجوع وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[4].

لكن في نظام المراقبة الإلكترونية هناك استثناءات حيث هناك حالتين حالة المحكوم عليه المحبوس هنا قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أما في حالة المحكوم عليه غير المحبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة[5].

2- الإجراءات القانونية لإصدار مقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ. تقديم الطلب: فلا يقدم مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس المعني بها أو في شكل اقتراح من طرف تطبيق العقوبات[6].

ب. تشكيل الملف: وللاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد ذكرت في المنشور السابق تشكيلة الملف والوثائق اللازمة

- طلب خطي للمعني أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار لا يضر بصحة المعني [7].
- الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 03 سنوات (بالنسبة لغير محبوس)

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01 ، مرجع سابق.
[2]- منشور رقم 2018/6189 الصادر عن وزارة العدل حول كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
[3]- المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01 ،مرجع سابق.
[4]- المواد 129-130-141 من القانون 04/05 ، مرجع سابق.
[5]- المادة 150 مكرر 1 الفقرتين 2-3 من القانون 01/18 ، المرجع نفسه.
[6]- فريدة بن يونس، تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 جامعة مسيلة، سبتمبر 2018، الجزائر، ص 512.
[7]- المنشور رقم 2018/6189، مرجع سابق.

- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).
- تقرير السيرة والسلوك(بالنسبة للمحبوس).
- شهادة السوابق العدلية رقم 02.
- شهادة عدم الطعن والاستئناف.
-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عمل أو شهادة التربص أو شهادة مدرسية أو التكوين أو بطاقة علاج(حسب الحالات) أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار[1].

المطلب الثالث: نظام الحرية المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يؤخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام بجرم بالبحث الدقيق بغض النظر عن طريقة الجرم وعدد الجرائم المرتكبة.

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، بمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته، وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقرير مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها عليه.[2]

الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائر اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مرقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.[3]

والقائمون بمهمة المراقبة إما يكونوا مندوبين يتم اختيارهم من بين مربين متخصصين في شؤون الطفولة أو يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من أشخاص الذين يبلغ عمرهم 21سنة على الأقل ويكونوا

[1]- المنشور رقم 6189-2018، مرجع سابق.
[2]- عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية علاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، ص10.
[3]- المادة 101من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.[1]

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر.

وإضافة لهذا التقرير الدوري، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرض الطفل لخطر معني أو بدني أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هاته الحالات بتقديم تقرير فوي.[2]

وبالنسبة للمصارف المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ هذه المصارف أتعابا مقابل قيامها بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم.[3]

الفرع الثاني: التزامات الممثل الشرعي للحدث

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضا خطير أو غيابه بغير إذن؟ هل هو الغياب عن العمل إذا كان الطفل الجانح عاملا؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل، من إلزام رب العمل نفس الإلزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.[4]

الفرع الثالث: انتهاء الحرية المراقبة

لم يتطرق المشرع لمسألة إنتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة لأن الأصل فيها أن تكون محدودة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، لكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو بلوغ الحدث سن الثامن عشرا.[5]

[1]- أنظر المادة 102من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[2]- نظر المادة 103من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[3]- أنظر المادة 102من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[4]- محمد توفيق قديري، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، يومي 4 و 5 ماي 2016 ، جامعة باتنة، ص6 .
[5]- محمد توفيق قديري، المرجع نفسه، ص6.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لهذا الفصل تتنوع الأساليب المتبعة خارج المؤسسات العقابية، منها ما يمكن المحكوم عليهم من إعفائه جزء من العقوبة، كاستفادته من نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ الكلي للعقوبة، كما هو الحال بالنسبة لعدم تنفيذ العقوبة، وتمتد الرعاية إلى ما بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، حيث تعتبر أهم مرحلة تساعد المفرج عنهم على مواجهة الصعوبات، والعراقيل التي قد تقف عائقا أمام إعادة إدماجهم داخل المجتمع، وهو ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

إن التطورات التي شهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، وتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان. هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون 05-04، والذي ألغت أحكامه الأمر رقم 02/72 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي لم تعد أحكامه تواكب التحولات التي يشهدها المجتمع وبالخصوص تطور النشاط الإجرامي.

بحيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، وتتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية وتربوية بتمكين المحبوسين من الاستفادة من الإفراج المشروط، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وبغرض سد هذه النقائص، تم إثراء قانون 05-04 بموجب قانون 18-01 وذلك بإدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وادماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات وقوى المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

بعد دراسة الموضوع وتجسيدا للخطة المنتهجة في الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الدور الذي يتولاه قاضى تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكرر من حيث الاختصاصات الممنوحة إليه.

- إن عملية التأهيل والإدماج اقتبسها التشريع الجزائري من التشريع الفرنسي.

- من خلال درستنا نستنتج أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعبيد المنال ولعل معدلات العود تعرف منحى تصاعدي مؤشرا على ذلك، فعلة عدم بلوغ أهداف السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- عدم مراقبة ومتابعة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل ببين المجتمع والمحكوم علبيهم بعد الإفراج تساعدهم على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

- نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ وغير مؤهل للثقة.

- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

وفي الختام سنعزز هذا البحث بجملة من اقتراحات وتوصيات نجملها فيما يلي:

- يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة، وأن تكون مدتها كافية لشغل أوقات فراغهم باعتبارها ترويح عن النفس، وتفريغ للشحنات السلبية التي تخلف نزاعات بين السجناء.

- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للسجناء، وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.

- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية السجناء وإصلاحهم.

- تقديم العلاج الضروري للسجناء والمدمنيين على المخدرات.

- تخصيص جلسات دورية ومستمرة مع المربي والمختص النفساني والحرص على أن تكون العلاقة بينهم وبين النزيل علاقة جيدة قائمة على الثقة.

- عقد اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووازرة الصحة لدعم مصحات السجون بالأطباء والصيادلة وفريق التمريض حتى تصبح مصحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالسجناء صحيا.

- متابعة ومراقبة المفرج عنهم لفترة معينة للتأكد من استقامتهم واستعدادهم للرجوع إلى الحياة الاجتماعية.

- الاهتمام بإعطاء النزيل فرصة للعمل بعد خروجه من السجن بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخر ى.

- تشجيع السجناء لاستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات ووسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة.

- إعادة النظر في شروط الاستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن، وإقرار هذه الأنظمة كحق من حقوق المحبوس.

- الاستعانة بذوي الخبرة من البلدان التي تملك تجربة طويلة وناجحة في هذا المجال.

- معاملة السجناء بطريقة إنسانية عادلة ودون تمييز.

- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل للسجناء.

- إعطاء السجين الحق في تقديم شكاوى في حالة وجود تجاوزات من قبل موظفي السجن.

- الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح من توجيه وتصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم ومعاملتهم العقابية.

- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون 05-04عن طريق دعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه واعفائه من المهام القضائية الأخرى.

- إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية وتوسيع صلاحياته في اتخاذ القرارات وطرق العلاج المقترحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

- العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الامكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

وفي الأخير رغم أن القانون الجزائري حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى إلا أن غرض المشرع الجزائري من تبنيه لعملية التأهيل والإدماج هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجحة تحمي حقوق ومصالح المجتمع وتصل به إلى الأفضل.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- **القوانين**

1. قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005. المعدل والمتمم بالقانون 01-18

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 22/02/1972(الملغي).
2. أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ: 12 صفر 1386ه الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430ه الموافق 25 فبراير 2009م الجريدة الرسمية عدد: 15، الصادر بتاريخ: 11 ربيع أول عام 1430ق الموافق 8 مارس .
3. الأمر04/09 المؤرخ في 2009/09/27المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 2009.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذم يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير2007.
3. مرسوم تنفيذي رقم 67/07، مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة 2007.

- **القرارات والمناشير**

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 2006.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 2005.05.21 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 44 سنة 2005.

3. المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. أبو العلا عقدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العرب، بدون مكان النشر، 1997.
2. أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الاصلاحات، إدارة السجون 25 إلى 27 أفريل 2006.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر.
4. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
5. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192، ابو العلا عقدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العرب، بدون مكان النشر، 1997.
7. اسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
8. إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.
9. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
10. الحسين زين الاسم، "إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة"، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة، المغرب.
11. دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 .
12. رمسيس بهنامر، علم الاجرام، الجزءان الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، الكتب القانونية، منشاة المعارف بالإسكندرية.
13. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
14. سعداوي محمد صغير، "عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. طاشور عبد الحفيظ، دروس قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.
16. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
17. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر.

18. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1985.
19. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق لفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، 2010.
20. عمر خوري، السياسات العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
21. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
22. فتوح الشاذلي، علم العقاب، طبعة 1993، الإسكندرية جمهورية، مصر العربية.
23. فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة المقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأردن، المجلد 39، العدد 02، 2012.
24. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة، ط7، 1992.
25. محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية.
26. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
27. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
28. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
29. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
30. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2008.
31. نبيه صالح، دراسة علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2009/2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- **الأطروحات الجامعية**

1. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.
2. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010-2011.

- **رسائل الماجستير**

1. بوتفنوشات حميدة، التصورات الاجتماعية للقانون الداخلي للسجون في الجزائر لدى المحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس - فرع علم النفس العيادي تخصص وسط عقابي -، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الاجتماعية، جامعة لخضر -باتنة 01، 2011-2012.
2. بن علية خديجة ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

3. رضا بن السعيد معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
4. شينون خالد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009 .
5. فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.
6. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012.
7. محالبي مراد تنفيذ الجزاء الجنائي القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، -2011 2012.

- **مذكرات الماستر**

1. اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق، تخصص: قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018.
2. بويوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020.
3. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015/2014.
4. كباسي عبد الله قيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.
5. فايزة ونادي، فاطمة الزهراء خليل شرفي، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة" لنيل شهادة" ماستر في الحقوق، تحصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

رابعا : المقالات العلمية

1. امزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث.
2. باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الجامعة العربية المتحدة، العدد56 ، 2013.

3. بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي سعد، سعيدة، العدد07، جوان، 2021.
4. بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع – جامعة جيجل، مجلد 03 ، عدد 01 ، مارس 2020.
5. بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، مجلد 3 عدد 2 ديسمبر 2016.
6. خالد حساني، ناظم المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو سنة العقوبة الحلقة01، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد 17219، الصادر بتاريخ 26-12-2016، تاريخ الزيارة، الأربعاء 2 جوان 2023.
7. رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، العدد الثاني، 2005، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
8. زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد18، عدد02 ، جوان 2019.
9. سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتهذيب العقابي في التشريع الجزائري، وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
10. طباش عزالدين: "عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.
11. عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية علاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر.
12. عمار جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.
13. فريدة بن يونس، تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 جامعة مسيلة، سبتمبر 2018، الجزائر.
14. ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.
15. مجلة رسالة الإدماج: العدد الثالث جويلية 2006، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
16. مجلة رسالة الإدماج: المديرة العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر.
17. مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، لسنة2005
18. محمد توفيق قديري، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، يومي 4 و 5 ماي 2016 ، جامعة باتنة.
19. نقموش محمد، ميلودية أحمد، السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019.

20. وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
21. يباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة أدرار، العدد 09، مجلد الأول جانفي 2018، جزائر.

خامسا: الملتقيات

1. إحصائيات المديرية العامة إدارة السجون وإعادة ادماج لسنة 2007.
2. الندوة الوطنية المنعقدة، بتاريخ 29 اكتوبر 2007، مرجع سابق، في المادة 113 من القانون 04-05.
3. وزير العدل، مداخلة في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي www.arbic.mjustice، 06 و07 جوان، 2006.

سادسا : المواقع

1. الموقع الإلكتروني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198
2. www.arabic.muistice.dz

سابعا :المراجع باللغة الأجنبية

1. bernard bouloc , pénologie ,esécution des sanctions adulte et mineurer,3éme édition,dalloz,paris,2005.

فهـــــــرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل واخارج البيئة المغلقة	**7**
المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	**7**
الفرع الأول: أنواع مؤسسات البيئة المغلقة.	**8**
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة	**9**
الفرع الثالث: أنظمة الاحتباس في البيئة المغلقة.	**10**
المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة	**12**
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري	**13**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.	**13**
الفرع الثالث: مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة	**14**
المطلب الثالث: أساليب التكفل النفسي والصحي والمساعدة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين	**14**
الفرع الأول: التكفل النفسي للمحبوسين	**14**
الفرع الثاني: التكفل الصحي للمحبوسين	**16**
الفرع الثالث: التكفل والمساعدة الاجتماعية للمحبوسين	**20**
المطلب الرابع: التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي للمحبوسين	**21**
الفرع الأول: التعليـم	**21**
الفرع الثاني: التكوين المهني	**24**
الفرع الثالث: العمل العقابي	**26**
المبحث الثاني: هيئات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	**29**
المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات	**29**
الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه	**29**
الفرع الثاني: تكوين قاضي تطبيق العقوبات	**30**
الفرع الثالث: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.	**31**
المطلب الثاني: لجان إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	**32**
الفـرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات	**32**
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات	**36**
المطلب الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون لإعادة الإدماج الاجتماعي	**39**

الفرع الأول: مهام المصلحة الخارجية لإدارة السجون.	39
الفرع الثاني: أعضاء المصلحة الخارجية لإدارة السجون .	40
الفرع الثالث: نشاطات المصلحة الخارجية لإدارة السجون.	40
الفرع الرابع: دور المصلحة الخارجية لإدارة السجون.	41
المطب الرابع: إعادة الإدماج للجنة الوزارية المشتركة والمجتمع المدني في مرحلة ما بعد الإفراج	41
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي	41
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
تمهيد:	47
المبحث الأول: الآليات التقليدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	48
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية	48
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الورشات المفتوحة.	48
الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة.	49
الفرع الثالث: تقييم نظام الورشات المفتوحة	50
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية	50
الفرع الأول: شروط استفادة من نظام الحرية النصفية	51
الفرع الثاني: طرق تطبيق نظام الحرية النصفية	51
الفرع الثالث: تقييم نظام الحرية النصفية	52
المطلب الثالث: إجازة الخروج والعطل العقابية	53
الفرع الأول: مضمون إجازة الخروج	53
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجازة الخروج	53
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج	54
المطلب الرابع: الإفراج المشروط	54
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	54
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط	55
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط	56

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	**57**
المطلب الأول: العمل للنفع العام	**57**
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني	**57**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام	**59**
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفين العمل للنفع العام	**62**
المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني	**65**
الفرع الأول : تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية	**65**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**66**
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**68**
المطلب الثالث: نظام الحرية المراقبة	**69**
الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة	**69**
الفرع الثاني: التزامات الممثل الشرعي للحدث	**70**
الفرع الثالث : انتهاء الحرية المراقبة	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فهرس المحتويات	**90**
ملخص	

ملخص:

إن قانون 05-04 جاء ببرنامج لإصلاح السجون وذلك باتخاذ بتدابير وإجراءات قانونية تسمح بترقية النشاط التربوي والإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وجعلها متفتحة اكثر مع العالم الخارجي، وهذا ما شاهدناه حقا تعكسه خلال السنوات الأخيرة، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التعليم والتكوين في كل المستويات والتخصصات، وكذا عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الجديدة من إفراج مشروط و إجازة الخروج إلا أن برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحتاج الى إضافة بعض التدابير المستحدثة، فتدخل المشرع من جديد لإثراء قانون 05-04 وذلك بتتميم احكامه بموجب قانون 18-01، بحيث تم إضافة الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، حتى يتلاءم مع التحولات الجديد في قطاع السجون. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأنظمة الجديدة التي سطرها المشرع بموجب الإصلاح العقابي الجديد وخاصة استعمال المراقبة الالكترونية، تحتاج إلى تضافر جهود الجميع من قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: قانون رقم 05-04، المحبوسين، آليات الادماج، برامج إعادة التربية ، الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

Abstract:

Law 05-04 came with a program to reform prisons by taking legal measures and procedures that allow the promotion of educational and correctional activity within penal institutions and make them more open to the outside world, and this is what we have seen really reflected in recent years, as the number of prisoners registered to practice education and training has increased at all levels and specializations. , as well as the number of beneficiaries of the various new systems of conditional release and exit leave, but the programs of re-education and social reintegration of detainees need to add some innovative measures, so the legislator intervened again to enrich Law 05-04 by completing its provisions under Law 18-01, so that the Adding the fourth chapter, titled “The Placement under Electronic Monitoring” within Chapter Six, related to the adaptation of punishment, in order to suit the new changes in the prison sector. It should be noted that the implementation of these new regulations that the legislator has written under the new punitive reform, especially the use of electronic monitoring, requires the concerted efforts of all sectors of the state and civil society institutions.

Keywords: Law No. 05-04, prisoners, integration mechanisms, re-education programs, social integration of prisoners.Keywords:.

résumé:

La loi 05-04 est venue avec un programme de réforme des prisons en prenant des mesures et des procédures légales qui permettent de promouvoir l'activité éducative et correctionnelle au sein des établissements pénitentiaires et de les rendre plus ouverts sur l'extérieur, et c'est ce que nous avons vu se refléter réellement dans les récentes années, comme le nombre de détenus inscrits pour pratiquer l'enseignement et la formation a augmenté à tous les niveaux et spécialisations. , ainsi que le nombre de bénéficiaires des différents nouveaux systèmes de libération conditionnelle et de congé de sortie, mais les programmes de rééducation et de protection sociale La réinsertion des détenus doit ajouter quelques mesures innovantes, aussi le législateur est-il intervenu à nouveau pour enrichir la loi 05-04 en complétant ses dispositions dans le cadre de la loi 18-01, de sorte que l'ajout du quatrième chapitre, intitulé « Le placement sous surveillance électronique » au sein du chapitre six , liés à l'adaptation de la peine, afin de s'adapter aux nouvelles mutations du secteur pénitentiaire. Il convient de noter que la mise en œuvre de ces nouvelles réglementations que le législateur a rédigées dans le cadre de la nouvelle réforme punitive, notamment le recours à la surveillance électronique, nécessite les efforts concertés de tous les secteurs de l'État et des institutions de la société civile.

Mots-clés : Loi n° 05-04, détenus, mécanismes d'insertion, programmes de rééducation, insertion sociale des détenus.